وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية: الحقـــوق والعلوم السياسية
قسم: الحقـــوق
رقم: .....

ميدان: الحقـوق والعلوم السياسية
فـرع: الحقـــوق
تخصص: قـــانون أســـــــرة

مذكـرة مقدمـة لنيـل شهـادة ماسـتر أكاديـمي في الحـقوق

إعداد الطالبتين: - حشايشي أميمة
- حمادي نسرين

تحت عنوان

الطرق البديلـة لحـــل المنـازعـات وتـطبيقـاتـها فـي منـازعـات الأسـرة

لجنة المناقشة:

.....	جامعة المسيلة	رئيســا
د. بلموهوب محمد الطاهر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: أميمة اللقب: حشايشي

اسم الأب: مختار اسم ولقب الأم: بروبي خليدة

تاريخ الازدياد: 27-11-1997 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0675293838

البريد الالكتروني: mimaamira547@gmail.com

العنوان الشخصي: بلدية برهوم ولاية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 13,37 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

التخصص: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

التخصص: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل الليسانس: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ____ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

الوصف العسكري: قطاع خاص

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في السلم:

الصيغة:

الموظف رتبة: الموظف في إطار: نوع العقد:

امضاء الطالب

Oumeyma

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) أميمة حشايشي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200399180

الصادرة بتاريخ 27/04/2016 عن دائرة/ بلدية برهوم دائرة مقرة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الطرق البديلة لحل المنازعات وتطبيقاتها في منازعات الأسرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 09/09/2020

إمضاء المعني

Oumeyma

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: نسرين اللقب: حادي

اسم الأب: بوجمعة اسم ولقب الأم: جميلة فالي

تاريخ الازدياد: 30-05-1996 مكان الازدياد: برج بوعريريج

رقم الهاتف: 0662 49 92 28

البريد الالكتروني: mesrinehamm96@gmail.com

العنوان الشخصي: بلدية برج بوعريريج ولاية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,60 الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أسرة الدفعة/ سنة التخرج: 2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف - ة موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

Hammadi

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بسريسن حادي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200337556

الصادرة بتاريخ 2016/06/26 عن دائرة/ بلدية برهوم دائرة مقرة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الطرق البديلة لحل المنازعات وتطبيقاتها

في منازعات الأسرة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/08/31

إمضاء المعني

Hammoud

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة
والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.
بادئا نشكر رب العباد العلي القدير شكرا جزيلا طيبا مباركا فيه،
الذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم، وأكرمنا بالتقوى، وأنعم علينا بالعافية،
وأنار طريقنا ووفقنا وأعاننا في إتمام هذه الدراسة وتقديمها على
الشكل الذي هي عليه اليوم، فلله الحمد والشكر.
وعرفانا بالمساعدات التي قُدمت لنا حتى يخرج هذا العمل إلى
النور،
نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ بلموهوب محمد
الطاهر
الذي قبل الإشراف على هذا العمل وعلى كل ما قدمه لنا من
توجيهات وإرشادات.
كما نتقدم بالعرفان والامتنان لأساتذة قسم الحقوق الذين كان
لهم جميل الأثر في مسيرتنا الدراسية كل واحد باسمه. ونشكر كل من
ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد
وإلى كل من أمد يد العون لنا، ولو بكلمة طيبة مشجعة.
إلى كل هؤلاء نقول شكرا جزيلا.

إهداء

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على حبيبنا محمد سيد الأولين والآخرين

***

نهدي عملنا المتواضع هذا إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله.

إلى كل أفراد أسرتينا.

إلى كل الأصدقاء، ومن كانوا برفقتنا أثناء دراستنا الجامعية.

وإلى كل من لم يدَّخِر جهدا في مساعدتنا.

إلى كل من ساهم في تلقيننا ولو بحرف في مسيرتنا الدراسية.

****

الطالبة: حشايشي أميمة

الطالبة: حمادي نسرين

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبة ومن تبع هداه إلى يوم الدين، أما بعد:

مع تطور المجتمعات وتنوع المعاملات وسرعة التغيرات وتدفق المعلومات التي تشهدها الحياة المعاصرة، شهد العالم تشابكا في العلاقات الإنسانية عموما والأسرية خصوصا، برزت معه مجموعة من التحديات والإشكالات التي أصحبت تعصف بتماسك الأسرة واستقرارها، فنتج عنها تطور كمي ونوعي في النزاعات الأسرية صاحبه تضخم في أعداد الدعاوى التي تعرض على محاكم الأسرة. وأمام الكم الهائل من القضايا التي تطرح على جهاز القضاء الأسري، تم إذكاء الحديث عن الطرق البديلة لحل النزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة الواحدة، والتي تكتسي أهمية بالغة كونها تؤدي إلى سرعة البت في النزاع والمحافظة على أسرار الخصوم واستمرار حسن العلاقة بينهم، بالإضافة إلى فاعليتها في قطع المنازعة والحد من اللدد في الخصومة، وإحلال الوفاق محل الشقاق.

فكان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة على إيجاد الإطار الملائم الذي يضمن لهذه الطرق تقنينها ثم تطبيقها لتكون أداة فعالة لتحقيق وتثبيت العدالة وصيانة الحقوق، ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة التي يصبوا المشرع إلى بلوغها من خلال التقنين في مجال الأحوال الشخصية بغية تحقيق التناغم بين مختلف مكونات المجتمع وكذا تحقيق ملاءمة ومزاوجة متميزة وفريدة بين الأصالة والمعاصرة، بين الحفاظ على الهوية والانخراط في الكونية سعيا للحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها في أداء دورها الأساسي في بناء كيان أفراد المجتمع.

وسنختصر دراستنا على أهم الطرق البديلة وأشهرها: الصلح، التحكيم والوساطة.

أهمية الموضوع:

أمام الموجة العارمة التي يعرفها العالم بتنامي مصطلح الطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية وأمام ما تعرفه الأسرة من تحولات عميقة يستسقي بحثنا أهميته، وتبرز هذه الأهمية من الأوجه التالية:

1- إن الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية هي آلية لتحقيق السلم الاجتماعي: لأنها تهدف إلى فتح مجال للحوار، فهي آليات سلم وتهدئة أكثر من آليات عدالة لأنها تعتمد الإنصاف أكثر من القانون، وتمكن من إفراغ الخلاف من مضمونه، لذلك فهي طرق محبذة من المواطن لأنها تجعل منه طرفا فاعلا في حل النزاع، عوضا عن وضعه السلبي أمام القضاء.

2- أفضلية الطرق البديلة في حل النزاعات الأسرية، إن النزاعات الأسرية تكتسي طابعا خاصا، كونها تشمل أشخاصا تجمعهم علاقات ترابط مستمرة في الزمن نابعة من الهدف الذي أنشئت من أجله وهو الاستمرارية، وتقتضي الكثير من الكتمان والسرية والحكمة والتروي في معالجتها لأنها تكون عادة على درجة كبيرة من التعقيد، مما يستلزم طرقا ذات طابع خاصا لفض تلك النزاعات بعيدا عن اللجوء إلى القضاء الذي أصبح سلبيا في معالجة شقاق الأسرة، فالتأخير في إصدار الأحكام والبطء في حسم النزاعات ينعكس سلبا على استقرار الأسرة، وعليه فإن تشجيع اللجوء إلى هذه الطرق والنهوض بها، وما توفره من آفاق إيجابية من حيث مرونتها وقلة تكاليفها على المدى البعيد، سيسهم من دون شك في الحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها وبالتالي المساهمة في توفير الأمن المجتمعي.

أهداف الدراسة:

- تحديد الأحكام العامة للطرق البديلة.

- توضيح مدى مساهمة الطرق في حل المنازعات الأسرية ومساهمتها في الحفاظ على الكيان الأسري.

- معرفة تطبيقات الطرق البديلة لحل الخلافات الأسرية على المستوى القانوني والواقعي داخل المجتمع الجزائري.

- إيجاد آليات لإنجاح الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أسباب ذاتية:

- تتمثل في الميل الشخصي نحو هذا الموضوع الذي تزايد اهتمامنا به بسبب تفشي ظاهرة الطلاق السائرة في الانتشار بشكل مخيف.

– يضاف إلى هذا جدية الموضوع، وقلة الوعي من قبل المجتمع بهذه الطرق الجديدة لحل المنازعات.

– رغبتنا في تسليط الضوء على هذه الطرق أملا بالمساهمة في انتشار فكرة الطرق البديلة لحل النزاعات.

2– أسباب موضوعية:

إذا كانت أهمية الموضوع في حد ذاتها تعد سببا من أسباب اختياره، فإن إبراز مزايا الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية ودورها في التقليل من الخصومات وتوفير الجهد والنفقات على الخصوم وتحقيق السلم الاجتماعي، وكذا دراسة فلسفة التصالح التي تبناها المشرع الجزائري في مجال تسوية النزاعات الأسرية في قضايا فك الرابطة الزوجية نظريا وكيفية تطبيقها عمليا في الميدان، بالإضافة إلى بيان دور الطرق البديلة لحل الخلافات الأسرية وقدرتها على تحقيق مصالح الأسرة في كل زمان ومكان يعد سببا آخرا.

– قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع على الساحة الوطنية والعربية على الرغم من أن هذا الموضوع من أكثر المواضيع جدلا في وقتنا الحاضر، ومَرَدُّ ذلك يعود إلى حداثة الموضوع في الأنظمة العربية والنظام القانوني الجزائري.

– تفشي الخلافات وانتشار المنازعات بين الأسر وتقطع روابط القرابة في الكثير من الأسر في وقتنا الحاضر نتيجة لجملة من الأسباب المستجدة لذلك كان من الواجب توفير الحماية اللازمة للأسرة وتكثيف الدراسات حول الموضوع وتفعيل كل ما من شأنه أن يحفظ ترابط هذا الكيان.

الدراسات السابقة:

إذا كان أي عمل لا ينطلق من فراغ بل سيستفيد من نتائج المجهودات العلمية السابقة وهو ما ساعدنا على انجاز هذه الرسالة، مع ملاحظة أن كثيرا من هذه الدراسات لم تكن بأقلام جزائرية، كما أن هذه الدراسات لم تتناول موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية بشكل خاص، ومن هذه الدراسات:

1- سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014.

وقد استعننا بهذه الرسالة في تحديد الإطار المفاهيمي للطرق البديلة، ومميزاتها ونشأتها، وتطورها، كما استفدنا منها في تحديد أنواع الطرق البديلة.

2- حنان لكباكبي، الطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2005-2009.

حيث تناولت فيها مؤسسة الصلح كطريق بديل وقائم لتسوية النزاعات الأسرية في المغرب في القسم الأول، والوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات الأسرية في القسم الثاني، لكن الباحثة لم تتطرق إلى الأحكام العامة للطرق البديلة وهو ما سنتطرق إليه في هذا البحث.

وقد أفادتنا هذه الرسالة في تطبيقات الطرق البديلة في منازعات الأسرة.

والذي أضفناه في مذكرتنا هو تفعيل الصلح والتحكيم من خلال الممارسة الميدانية لثلاث سنوات: 2017م، 2018م، 2019م، وأخذنا "مجلس قضاء المسيلة" أنموذجا.

* وقد اعتمدنا في هذا البحث على بعض الكتب منها:

1-امحمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الدار العالمية للكتاب، المغرب، 2015

2-زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، مطبعة الثقافة، العراق، 2012.

إشكالية البحث:

إن التطور الحاصل في وقتنا الحاضر وتداخل المجتمعات بكل ما تحمله من عادات وأعراف وميولات واندماج وترابط أشخاص هذه المجتمعات المتباينة في الأسرة الواحدة رغم اختلاف كل مقومات الحياة وكذا ظروف المعاش، أدى كل ذلك وغيره إلى سرعة نشوء الخلاف وتفشيه في الأسر، ولا يجد أفراد هذه الأسر ركنا لفض نزاعاتهم ونيل كل طرف حقه غير اللجوء

للقضاء، مما يترتب على ذلك تراكم القضايا وبطء البت فيها، الأمر الذي استدعى إلى البحث أو تفعيل طرق بديلة لتسوية تلك النزاعات، لكن الذي يشكل جوهر إشكالية بحثتنا هو:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الطرق البديلة لتسوية النزاعات في حل الخلافات الأسرية؟

وما مدى إمكانية تطبيقها وتفعليها داخل المجتمع الجزائري على المستوى القانوني والواقعي؟

* وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– ما هي أهم الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات الأسرية؟

– كيف تساهم هذه الطرق في الحفاظ على كيان الأسرة؟

– ما هي الطرق المعتمدة في الجزائر؟ وما أسباب عدم نجاح تطبيقها؟

– ما هي الوسائل الضرورية والآليات لإنجاحها؟

– ما مدى إمكانية تطبيق نماذج أخرى على النزاعات الأسرية الجزائرية؟

المنهج المتبع في البحث:

من أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة استدعت طبيعة هذه الدراسة استخدام عدة مناهج منها:

* **المنهج الوصفي:** استخدمناه من أجل جمع المعلومات وتقصي أغلب ما يخدم الموضوع بشكل أفضل وعرضه كبيان مفهوم الطرق البديلة وكذا مميزاتها وأنواعها ومبررات استخدامها.

* **المنهج الاستقرائي:** استخدمناه في تقصي جزئيات الموضوع وخاصة الجانب العملي.

كما استعننا بالمنهج التاريخي من خلال وضع الطرق البديلة موضوع البحث في سياقها التاريخي، والمنهج المقارن الذي استخدمناه في المقارنة بين مميزات حل النزاع بالطرق البديلة والطرق القضائية، وكذا المنهج التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليلها.

صعوبات الدراسة:

– اتساع الموضوع مما يجعل الإلمام به شيئا صعبا جدا وخاصة عند التقيد بعدد محدود من الصفحات.

– قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية.

خطة البحث:

للإجابة على اشكالية البحث، ودراسة موضوع البحث ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة. فبعد المقدمة تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام العامة للطرق البديلة وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية الطرق البديلة أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أنواع الطرق البديلة ومبررات استخدامها.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه: تطبيقات الطرق البديلة في منازعات الأسرة حيث قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الصلح والتحكيم في تسوية النزاعات الأسرية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات الأسرية.

وتضمنت الخاتمة أهم النتائج التي توصنا إليها مرفوقة ببعض التوصيات.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للطرق البديلة لحل المنازعات

الفصل الأول: الأحكام العامة للطرق البديلة لحل المنازعات

نظرا للدور الذي لعبته الطرق البديلة عبر المد التاريخي، وللمكانة التي كانت تحتلها في تسوية النزاعات بين الأفراد والقبائل، وما أفرزته من نجاح في إلتئام صفوف الأفراد والمجتمعات، وللدور الهام الذي أصبحت تقوم به في عصرنا الحاضر، بأساليب جديدة تساهم في استقرار المجتمع وتحافظ على كيانه وتماسكه، فقد ارتأينا أن نخصص الفصل الأول للأحكام العامة للطرق البديلة، حيث تناولنا ماهية الطرق البديلة في المبحث الأول، ومن خلاله سنعرف بهذه الطرق ومميزاتها في المطلب الأول، ثم بعد ذلك سنتناول نشأة وتطور الطرق البديلة في المطلب الثاني وأنواع الطرق البديلة ومبررات استخدامها في المبحث الثاني من خلال مطلبين متتاليين.

المبحث الأول: ماهية الطرق البديلة لحل المنازعات

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الطرق البديلة لحل المنازعات من ناحية تعريفها ومميزاتها في المطلب الأول، نشأتها وتطورها في مختلف المجتمعات والحضارات حتى يومنا هذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الطرق البديلة ومميزاتها

سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الطرق البديلة لحل المنازعات ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى مميزات حل النزاع بالطرق البديلة مقارنة بالطرق القضائية.

الفرع الأول: تعريف الطرق البديلة:

عرفت النظم الحديثة مصطلح الوسائل البديلة، أو الطرق البديلة لتسوية النزاعات وبأسماء مختلفة ومتنوعة مما يصعب إيجاد تعريف دقيق لها، وقد أطلق عليها الفقه تسميات متعددة، بحيث تفوق ثمانين اسما[1]، وعلى سبيل المثال لا الحصر اعتبرها البعض بأنها قضاء غير رسمي

1- أمحمد برادة غزيول، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الطبعة الأولى، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2015، صفحة 24.

Justice Informelle، قضاء تفاوضي Justice Négociée ، قضاء ودي Justice Amiable، وقضاء اتفاقي Justice Convenue[1].

إلا أن التسمية الأكثر شيوعا في اللغة الإنجليزية هي ADR وهي اختصار لـ: Alternative Dispute Resolution[2]، وفي اللغة الفرنسية عرفت الطرق البديلة بمسميات مختلفة فأطلق عليها بعض من الفقه الفرنسي MARC كمرادف فرنسي لكلمة ADR بالإنجليزية وهي مختصر لـ: Les Modes Alternatifs de Règlement des Conflits، وأطلق عليها فريق ثان MARL وهي مختصر لـ: [3] Les Modes Alternatifs de Règlement des Litiges، ويسميها فريق ثالث: RAD وهي اختصار لـ: Règlement Amiable des Différends بمعنى الطرق البديلة لحل النزاعات، وهي نفس التسمية التي اقتبسها المشرع الجزائري[4].

فجميع هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة ألا وهي "البديل" أو الخيار الآخر بعيدا عن القضاء، أي الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم. بغية التوصل لحل لذلك الخلاف[5]، بهدف تفادي التعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي. تقوم على تدخل طرف محايد قبل أو عند أو بعد نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل لحل ذلك الخلاف.

1- علاء أباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، صفحة 52 و:

- Gérard Cornu, les modes alternatifs de règlement des conflits, rapport de synthèse, Revue internationale de droit comparé, quarante-neuvièmes années, N : °2, Avril-Juin 1997, P313.

2- أمحمد برادة غزيول، مرجع سابق، صفحة 24. و:

– Carrie Menkal -Meadow ; perusing settlement in adversary، the law of ADR (1991) , Florida state review 2.

3 - Jacques El Hakim, les modes alternatifs de règlements des Conflits ; Revue Internationale de droit comparé ; quarante-neuvièmes Année, N : °2, Avril-Juin 1997, P347.

4- سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، صفحة11.

5- محمد أنور ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة وعلاقتها مع القضاء، صفحة 01، متوفر على الموقع http:// Droit civil. Over-blog.com، تاريخ الاطلاع 18.04.2020 على الساعة 9.37 مساءً.

كما جاء تعريف هذه الطرق لدى بعض الفقهاء متقاربا إلى حد ما، فقد عرفها الأستاذ Jarrosson:" بأنها مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات بحيث تتم في أغلب الأحيان بتدخل طرف ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي "[1].

أما الأستاذان Brown وMarriott، فقد عرفا هذه الطرق بصفة عامة:" أنها مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حل النزاع بطريق غير قضائي أو غير تحكيمي ولكن ليس بالضرورة تقتضي تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأطراف"[2].

كما عرف المركز التجاري لحل النزاعات في أستراليا هذه الطرق على أنها:" عمليات تهدف غالبا إلى تشجيع المتنازعين بغرض الوصول إلى حل خلافاتهم بأنفسهم، وذلك بواسطة شخص ثالث حيادي لتسهيل عملهم"[3].

إلا أنه لا يجب أن يفهم هذا المصطلح على أن هذه الطرق هي بديل عن القضاء أو منافسة له، بل هي مكملة له، وتجري تحت إشرافه حيث يقضي بالمصادقة على الحلول الودية التي يتوصل إليها الأطراف، ويراقب كل ما له صلة بالنظام العام كحقوق القاصرين، ومن ثمة فهي بديل عن بعض الإجراءات فقط[4].

والجدير بالذكر أن مصطلح الطرق أو الوسائل البديلة لم يعرف ضمن التشريعات المقارنة بقدر ما ركزت هذه التشريعات على الإجراءات المتبعة بشأنها، والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات لم يقدم تعريفا للطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

1- محمد نبهي، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 24، أكتوبر 2014، صفحة 188.

2- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 12.

3- محمد نبهي، مرجع سابق، صفحة 168.

4- محمد سلام، دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المغرب، العدد 37، 2005، صفحة27.

5- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 12.

الفرع الثاني: مميزات الطرق البديلة مقارنة بالطرق القضائية

ثمة مميزات وخصائص تتمتع بها هذه الطرق البديلة جعلتها متقدمة على الطريق الأساسي والتقليدي لحل المنازعات ونقصد به القضاء، وهذه المميزات هي:

أولا: مرونة الطرق البديلة وبساطة إجراءاتها

لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات وجود الأساليب التقليدية والشكليات الرسمية المعقدة، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي ويشمل عدة أمور يجب اتباعها تحت طائلة البطلان، مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين على عكس الطرق البديلة، التي تتسم ببساطة إجراءاتها وابتعادها عن الشكليات الطويلة المعقدة، وتهدف لاتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع، لاسيما الوساطة ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان إلا المتعلق بالنظام العام والآداب العامة، فالوسيط غير ملزم باتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون فيه[1].

ثانيا: السرعة واختصار الوقت

يلعب عامل الوقت الذي يتطلبه إيجاد الحل النهائي لأي نزاع دورا هاما في تحديد مدى نجاعة وفعالية النظام القضائي أو الوسيلة البديلة المعتمدة للتسوية الودية، إذ أن أكبر ما يؤاخذ عليه القضاء الرسمي المدة الطويلة التي يستغرقها الفصل في القضايا، حيث يبقى أطراف النزاع رهائن لإجراءات بطيئة وتأخيرات غير مبررة، ينجر عنها عدم تحصيل الحقوق في آماد استحقاقها[2]، فالنزاعات الأسرية مثلا تتطلب على وجه خاص نوعا من السرعة في البت تفاديا لإلقاء أي ضرر فادح على استقرار الأسرة ومستقبل الأبناء، ومن هنا تأتي أهمية هذه الميزة التي تمتاز بها الطرق البديلة وهي سرعة الفصل في النزاعات[3].

1- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، صفحة 87.

2- محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2016-2017، صفحة41.

3- عبد الكريم عروي، مرجع سابق، صفحة 87.

ثالثا: قلة التكاليف في حل النزاعات

من الأسباب المشجعة على اللجوء لنظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات هو ما يحققه هذا النظام من نجنب الكثير من النفقات التي يتكبدها أطراف النزاع عند التجائهم للقضاء[1]، فالوساطة لا تتطلب الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة كالتي تتطلبها إجراءات التقاضي في كل درجة من درجاته، فضلا عن طول الانتظار وما يصاحبه من نفقات ومصاريف الخبراء والشهداء وعليه فإن قلة النفقات والتكاليف تحقق مصلحة أطراف الخصومة[2].

رابعا: سرية الإجراءات

من أهم الضمانات التي يقوم عليها التقاضي مبدأ علنية الجلسات حيث تكون جميع المعلومات المتعلقة بأطراف النزاع في متناول الغير عدا تلك المتعلقة بالنظام العام الآداب العامة وحرمة الأسرة. وذلك من شأنه المساس بمراكز المتقاضين ويقوض سمعتهم لدى الغير. مما يجعل لجوئهم إلى الطرق البديلة أكثر من ضرورة إذا ما أرادوا المحافظة على أسرارهم تجاه الغير[3]، حيث أن السرية تحيط بكافة جوانب وإجراءات الطرق البديلة فلا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها لدى الجهات القضائية ويترتب على ذلك أن ما يتم من تنازلات أثناءها لا يجوز الاحتجاج به، فالشخص الثالث المكلف بحل النزاع سواء كان وسيطا أو محكما أو مصلحا يلتزم بالسرية المطلقة مما يشجع الأطراف المتنازعة على تقديم المعلومات التي يحتاجها الفصل في النزاع[4].

خامسا: المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم

عكس الخصومة القضائية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى قطع العلاقات بين الخصوم اجتماعية كانت أو أسرية أو غيرها. فإن الطرق البديلة لحل المنازعات هي طرق ناجحة للحفاظ

1- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 67.

2- رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن، 2008، صفحة 51.

3- فاتح خلاف، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد11، 2014، صفحة 433.

4- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 65.

على استمرارية هذه العلاقات أفضل من التقاضي، لأن هذه الطرق تقوم على مبدأ التفاوض والحوار وهو ما يتيح الفرصة لهم للقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل للنزاع يرتضيه الطرفان[1] والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات، وذلك دون الإضرار بعلاقاتهم وإتاحة الفرصة للمحافظة على التعامل في المستقبل[2].

المطلب الثاني: نشأة وتطور الطرق البديلة

هذا المطلب نريد أن نجعله مدخلا لمعرفة الجذور التاريخية لنظام الطرق البديلة لحل المنازعات وكيفية تطوره، لهذا سنقسمه إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن نشأة الطرق البديلة لحل المنازعات ونتحدث في الفرع الثاني عن تطور الطرق البديلة لحل المنازعات.

الفرع الأول: نشأة الطرق البديلة

أولا: الطرق البديلة في المجتمعات القديمة

يرجع بداية ظهور الطرق البديلة لحل النزاعات لدى المجتمعات البشرية إلى زمن الحضارات القديمة، حيث عرفت العديد من الحضارات هذه الطرق كوسيلة للفصل في منازعاتهم، فعرف نظام التحكيم بصفة خاصة لدى قدماء الاغريق على شكل مجلس دائم (الافغيكتيوفي) لتسوية النزاعات التي تحدث بين دويلات المدن اليونانية[3]. وعرف السومريون في جنوب العراق أيضا التحكيم، حيث عثر خلال العقد الأول من القرن الحالي على لوح حجري كتبت عليه باللغة السومرية نصوص معاهدة صلح التي أبرمت في القرن الحادي والثلاثين قبل الميلاد، التي تضمنت شرط التحكيم لفض أي نزاع ينشأ بين دولتي مدينة (لجش) ومدينة (أوما) بشأن نزاعات الحدود بينهما[4].

1-الصالح بوغرارة، الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 06، 2016، صفحة 424.

2-عبد الكريم عروي، مرجع سابق، صفحة 88.

3- علاء أباريان، مرجع سابق، صفحة 35.

4- عبد الرحمان الدوري قحطان، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار فرقان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، صفحة 38، 39.

وعليه فالطرق البديلة لحل المنازعات أسبق من القضاء، بل هي أسبق على وجود الدولة بمفهومها الحديث.

أما الروم فقد عرفوا التحكيم في القانون الخاص والذي استقر في أذهان الناس، واعتادوا اللجوء إليه حتى أصبح عادة أصلية في نفوسهم، وفي القرون الوسطى كانت الدول الأوروبية المسيحية تحتكم إلى البابا في حسم منازعاتهم[1].

وعند قدماء المصريين والفراعنة فقد كان الملك هو الحكم الذي يحسم المنازعات بحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه[2].

كما أن الوساطة لها جذورها العميقة في الحضارات القديمة، فقد ظهرت عند الفينيقين في القضايا التجارية وكذلك عند البابليين وتطورت ممارستها في العصر الاغريقي في اليونان فظهرت في العلاقات الزوجية، وعرف الوسيط باسم (بروكتاس)[3]، ومن ثمة في الحضارات الرومانية في عصر جوستيان فقد كان للوسيط في القانون الروماني أسماء مختلفة منها المتدخل أو الشفيع أو المصلح، أما في العصور الوسطى فقد تم النظر للوساطة من منظور آخر حيث تم حصرها بالسلطة المركزية، حيث أن الثقافات اعتبرت الوسيط شخصية بارزة مقدسة تستحق احتراما من نوع خاص وتداخل دور الوسيط مع دور الشخص الحكيم أو شيخ القبيلة[4].

أما الصلح فقد عرفته البشرية منذ القدم، وعرف في الحضارة البابلية كوسيلة لفض الخصومات، كان يتولاه مجلس الشيوخ رغم وجود محاكم مدنية يتولى وظيفة القضاء فيها موظفون معينون من قبل الملك ويجلسون في دار الحكمة للفصل في الخصومات باسمه[5].

1- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 15.

2- علاء أباريان، مرجع سابق، صفحة 35.

3- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 16.

4- رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، صفحة 20.

5- محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، صفحة 13.

ثانيا: الطرق البديلة في الفقه الإسلامي:

I/ الطرق البديلة عند العرب في الجاهلية

كان التحكيم شائعا عند عرب الجاهلية، والمحكم هو صاحب الرأي فيما ينشأ بين المتنازعين من نزاع، ويتولى شيخ القبيلة عادة مهمة حسم المنازعات التي كانت تحدث ضمن القبيلة، ويدعوا المتنازعين للاشتراك في حل الخلاف والوصول إلى نتيجة ترضي الأطراف[1].

ومن أبرز النزاعات التي حلت بالوساطة عند العرب ذلك النزاع الذي حكم فيه رسول الله – عليه الصلاة والسلام– قبل بعثته في رفع الحجر الأسود إلى مكانه من الكعبة الشريفة عندما اختلفت قبائل قريش في حينه عند إعادة تجديد بناء الكعبة المشرفة[2].

II/ الطرق البديلة في الاسلام

تحتل الطرق البديلة لحل المنازعات مكانه هامة في الشريعة الاسلامية خاصة الصلح لأنه يحل الوفاق محل الشقاق ويقضي على البغضاء بين المتنازعين ولذلك أجمعت عليه جميع مصادر التشريع الإسلامي.

وتشمل هذه البدائل جميع النزاعات منها: النزاع بين الأزواج والأقارب، فالإسلام لم يجعل الأسرة مثالية فيمكن أن تحصل داخلها نزاعات وخصومات إلا أنه حث على حل تلك المشاكل بصورة ودية تحافظ على وحدة الأسرة، وقد تولى الله تعالى في كتابه العزيز تبيان الوسائل الودية لفض النزاع الأسري. يقول تعالى ((وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ))[3]. ويقول عز وجل في آية أخرى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمِا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرا))[4] .

1- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 15.

2- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاء المصري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، صفحة 90.

3- سورة النساء، الآية 128.

4- سورة النساء، الآية 35.

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان شديد الميل إلى إصلاح ذات البين بين الأطراف المتنازعة باعتباره أول قاض في الإسلام فصل بين المسلمين في جميع نوازلهم ومنها قضايا الطلاق والخلافات الأسرية فبالرغم من ذمه الكذب فقد أباحه إذا كان من أجل التوفيق والإصلاح بين الناس حيث قال: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)[1]، وقال أيضا:(ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)[2].

الفرع الثاني: تطور الطرق البديلة

أولا: تطور الطرق البديلة على مستوى تشريعات الدول المتقدمة

إن الطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية هي مؤسسة جديدة، شكلت في أول الأمر محط دراسة مجموعة من السيوسيولوجيين بعد الوقوف على التحولات الكبيرة التي عرفتها الأسرة في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد نشأت في أول الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية السبعينات[3]، حيث قام محامي أمريكي يدعى Jean Colsin بالأبحاث الأولى في هذا المجال حينما حاول انطلاقا من تقنيات التحكيم التقليص من آثار الطلاق، وفي نفس السياق قام محام آخر من الولايات المتحدة الأمريكية بولاية أتلانتا يدعى كولغر Coolgler بفتح أول مركز للوساطة الأسرية، وفي نفس الوقت اهتم جهاز العدالة بهذه الأداة، وتعتبر ولاية كاليفورنيا أول ولاية تتبنى قانونا يلزم الآباء في وضعية نزاع على حضانة الأبناء بزيارة وسيط أسري، وقد تبتعها في ذلك العديد من الولايات حتى أن اللجوء إلى الوساطة الأسرية عُمِّمَ بسرعة على التراب

1- أخرجه البخاري، أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم 2692، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 2002، صفحة 658.

2- أخرجه الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق عز الدين ضلي وآخرون، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم2508، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2011، صفحة 900.

3 - Christopher E. Miller ; A Glossary of terms and concepts in peace and conflicts studies, University for Peace ; Costa Rica ; San Jose, 2005, Page15.

الأمريكي إلى ان وصل إلى كندا وباقي دول أوربا[1]، وكانت الوساطة مطبقة في العهد القديم في فرنسا بمفهوم المصالحة واستخدمت من جديد بعد الثورة الفرنسية، وأدخلت الوساطة العائلية إلى فرنسا بتأثير من وسطاء الكيبك في كندا، وأعد أول قانون للوساطة العائلية في 1973/01/03 وتبعه قانون 1976/12/24 الذي تم بموجبه تعيين وسيط الجمهورية[2].

ثانيا: تطور الطرق البديلة على مستوى تشريعات الدول العربية

لقد شهدت الدول العربية في الآونة الأخيرة إقبالا كبيرا على الطرق البديلة لحل النزاعات خاصة في القضايا ذات الصلة بالأسرة والعلاقات العائلية، ومن بين الدول العربية التي سارت على هذا النهج الأردن، حيث تعتمد هذه الأخيرة على الإرشاد والإصلاح الأسريين بالمحاكم الشرعية، وقد تطور هذا المفهوم بفضل برامج التكوين في مجال الإرشاد الأسري الذي انطلق على مستوى بكالوريا 1972، كما تتوفر الأردن على مؤسسات وطنية تشرف على تقديم خدمات الوساطة، كالمجلس الوطني لشؤون الأسرة، بالإضافة إلى توفرها على استراتيجية وطنية للإرشاد الوطني منذ 2009[3].

أما بالنسبة للجزائر فإن نظام الطرق البديلة لحل المنازعات وقبل أن يصبح نظاما قانونيا كان ولا يزال سلوكا متجذرا في حل النزاعات اليومية، يستسقي ضوابطه من القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وما يدل على تجذره في الأعراف والتقاليد، وجود ثلاث هيئات عرفية تتمثل في: الزوايا، حلقة العزابة وتاجماعت[4].

1- جليل الباز، الوساطة الأسرية، مجلة القانون، صفحة 07، متوفر على الموقع: http:// droitagadir.blogspot.com تاريخ الاطلاع: 2020/04/18، على الساعة 9.18 مساءً.

2- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، مطبعة الثقافة، أربيل، 2012، صفحة 36.

3- مي سلطان، تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في مأسسة الإرشاد الأسري، المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، 7-8 ديسمبر 2015، قصر المؤتمرات، الصخيرات، المغرب، صفحة 97-100.

4- عبد الحفيظ ميلاط، الوساطة الأسرية في الجزائر بين الواقع والآفاق، المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، 7-8 ديسمبر 2015، قصر المؤتمرات، الصخيرات، المغرب، صفحة 132.

أما من الناحية التشريعية فقد عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في هذا الجانب، بما يدعم تبني نظام الطرق البديلة لحل النزاعات[1]، فقد نظم المشرع الصلح والتحكيم في قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

كما خصص الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 للطرق البديلة لحل النزاعات.

وفي سنة 2009 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009 المتعلق برتبة الوسيط الاجتماعي الذي حدد له مهاما ترتبط بالوساطة الأسرية، وبعد ذلك في سنة 2015 تم استحداث الوساطة الجزائية في بعض الجرائم الماسة بالأسرة بموجب الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وهكذا وفي سنة 2016 تم إدراج الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فيفري 2016.

1- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 23.

المبحث الثاني: أنواع الطرق البديلة ومبررات استخدامها

سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع الطرق البديلة لحل المنازعات في المطلب الأول ومبررات اللجوء إلى الطرق البديلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أنواع الطرق البديلة لحل المنازعات

سنتطرق في الفرع الأول إلى الجيل الأول أو القديم للطرق البديلة ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الجيل الجديد للحلول البديلة.

الفرع الأول: الجيل القديم للحلول البديلة

أولا: التفاوض Négociation

التفاوض لغة من: تفاوض، يتفاوض، تفاوضا، فهو متفاوض، تفاوض الجلان، تبادلا الرأي بغية التوصل إلى تسوية أو اتفاق، تباحثا، تشاورا[1].

ويعرف التفاوض على أنه آلية ووسيلة مباشرة بين الأطراف لحل الخلافات العالقة بينهم بتبادل الحوار والآراء والطلبات وإكمال الحوار للخروج بحل يرضي الطرفين[2].

ويعتبر التفاوض من بين الأساليب المفضلة لتسوية الخلافات والنزاعات بحيث لم يعد يقتصر على ميدان دون آخر وعلاقة دون أخرى، بل وأصبح للتفاوض ومهاراته الرابط المشترك لإقامة التوازن بين المصالح المختلفة لحل أي مشكل في أي مجال كان[3]، وهذا المبدأ مرسخ في التشريع الإسلامي، حيث ورد ذلك في قوله تعالى:((ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ))[4].

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، صفحة 1752.

2- محمد نبهي، مرجع سابق، صفحة175.

3- أمحمد برادة غزيول، مرجع سابق، صفحة 47.

4- سورة النحل، الآية 125.

وعليه فإن عملية التفاوض عبارة عن ممارسة طبيعية، نقوم بها عندما تتعارض مصالحنا مع مصالح الآخرين، فهو مطلوب في المحيط الذي نعيش فيه سواءً كان في المدرسة أو في العمل أم الحي، أم العائلة.

ثانيا: التحكيم L'Arbitrage

التحكيم لغة معناه: التفويض في الحكم، فالتحكيم مصدره حكم بتشديد الكاف مع الفتح، يقال حكمت فلانا مالي تحكيما، أي فوضت إليه الحكم فيه، فاحتكم علي في ذلك[1]". وفي الاصطلاح القانوني هو:" اختيار الأطراف لقاضيهم عن طريق إعمال الشرط التحكيمي أو مشارطة التحكيم دون اللجوء إلى المحاكم القضائية"[2].

ويعرف الفقه التحكيم على أنه: "وسيلة لحل النزاعات وتسويتها من قبل المحكم أو المحكمين"[3].

أما في النصوص القانونية فالمادة 1442 من قانون المرافعات الفرنسي عرفت التحكيم بأنه:" اتفاق يتعهد بمقتضاه الأطراف في عقد معين من العقود بإخضاع المنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم في المستقبل للتحكيم"[4].

لم يأت المشرع الجزائري على تعريف للتحكيم، إلا أنه أكد على وجوب اللجوء للتحكيم في الشؤون الأسرية، فقد أدرج نصوصا إجرائية حسب مقتضيات قانون الأسرة ضمنها في نص المادة 446 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل.

للتحكيم أهمية بالغة في الحد من النزاعات الأسرية، كونه يساهم إلى حد كبير في الحفاظ على الاستقرار الأسري، ويظهر ذلك من خلال ترسيخه لثقافة الحوار والتسامح وتنمية العلاقة

1- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010، صفحة 952.

2- أمحمد برادة غزيول، مرجع سابق، صفحة64.

3- حميد الحاجي، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء، التحكيم والوساطة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد21، يوليو 2014، صفحة 73.

4- أنظر زينب وحيد دحام، مرجع سابق، صفحة 88.

العائلية، وحفظ الأسرار نظرا لسرية الجلسات والمحافظة على أواصر المودة وتحقيق الأمن والاستقرار على مستوى الأسرة خاصة والمجتمع عامة.

ثالثا: الصلح Magistrate

الصلح هو إحدى الآليات البديلة التي أعطت نتائج إيجابية في حل المنازعات الأسرية، ذلك أن الصلح يؤلف بين القلوب ويضع حدا لما تتركه الخصومات في النفوس والشقاق بين أفرد الأسرة أو المجتمع الواحد.

والصلح لغة من الصلاح وهو ضد الفساد، وصلح يَصْلَحُ ويَصْلُحُ صلاحا وصلوحا، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه والصُّلحُ السِّلمُ، والصلح بكسر الصاد مصدر المصالحة، والصلح أصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحا[1].

وقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[2]، وخلص جانب من الفقهاء إلى أن الصلح في شؤون الأسرة هو:" الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في دعاوى الطلاق"[3].

رابعا: الوساطة Médiation

تعتبر الوساطة الأسرية من أهم الطرق البديلة لفض النزاعات المتعلقة بالأسرة والتي عرفت انتشارا واسعا، إضافة إلى فوائدها الإيجابية في تخفيف العبء عن القضاء، إذ أصبحت الوسيلة الأولى لتسوية النزاعات في جل القوانين. والوساطة من الناحية اللغوية مأخوذة من مفهوم الوسط وهو ما بين طرفي الشيء، والمعتدل من كل شيء[4]، ومنه قوله تعالى: ((وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

1- محمد بن مكرم بن منظور، مرجع سابق، صفحة 2479.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، 30 سبتمبر 1975، صفحة 1017.

3- عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2018، صفحة 18.

4- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، صفحة 1031.

وَسَطًا))[1]. وفي القاموس الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما[2]، وتعرف الوساطة في معجم لغة الفقهاء بأنها:" دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا"[3]. وتعرف الوساطة الأسرية تعرف على أنها:" عملية متبادلة تتم برعاية طرف ثالث محايد ومؤهل يساعد الأسر في وضعية غير مستقرة على إيجاد عناصر اتفاق دائم حول وضعيتهم بأنفسهم وهذا الاتفاق بمثابة إشارة أو نموذج لعلاقتهم في ضوء المستقبل"[4].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الوساطة الأسرية، كما أنه استثنى صراحة قضايا الأسرة من إجراءات الوساطة في نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يجب على القاضي إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"[5].

الفرع الثاني: الجيل الجديد للحلول البديلة

يتعلق الأمر هنا بمجموعة مهمة من الحلول، والتي تطبق في أغلبها بالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وهي:

أولا: التقييم الأولي أو التقييم الحيادي المبكر Early Neutral Evaluation

تسمح هذه الصيغة للأطراف ومستشاريهم القانونيين بعرض النزاع على طرف ثالث محايد، قاضي تقييم متقاعد، أو محامي يتوفر كل منهما على الخبرة المطلوبة في مجال النزاع، ويقوم هذا الطرف الثالث بعمله التقييمي الذي يكون غير إلزامي بشأن النزاع القائم بينهما، يقدم لهم بعد الاستماع إليهم تقييما لما يستحقه كل طرف على حدى، فيما يعرف بتحديد المراكز القانونية

1- سورة البقرة، الآية 143.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، 2005، صفحة 692.

3- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1988، صفحة 379.

4- Gilles Jeannot, les caf et médiation familiale, quelle réalités, quel enjeux, Revue Recherche et prévisions N :°70, 2002 , Page 49.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، 23 أبريل 2008، صفحة 89.

للأطراف، حيث يشير إلى ما يمكن أن تنتمي إليه القضية المعروضة عليه، في حال عرضها على القضاء[1].

ثانيا: المحاكم المصغرة أو محكمة المحلفين الجزئية: /Jury Trial Mini Trials The summary

تتلخص هذه الوسيلة في أن النزاع القائم يحال إلى هيئة محلفين مشكلة من رئيس محايد ومستقل وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحدا منهما وعادة ما يكونا من كبار موظفي الإدارة العليا وممن لهم دراية بتفاصيل النزاع، أو يمثل كل طرف في النزاع محاميه، ويتولى العضوان اختيار الرئيس وإن لم يتفقا على شخصه يعينه مرجع متفقا عليه سلفا[2] إلا أن قرار الحكام في النزاع لا يشكل سوى مجرد رأي[3].

أما عن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجزئية فيقدم فيها المحامون موجزا مختصرا عن قضيتهم إلى هيئة المحلفين والتي بدورها تصدر بعد ذلك قرارا استئنائيا وغير ملزم، ويلتزم الأطراف بعدم السير في أي إجراء قضائي أو تحكيمي اثناء مدة المحاكمة المصغرة[4].

ثالثا: الاحتكام إلى تقرير خبير Expert Determination

من خلال هذه الوسيلة يتم الاحتكام إلى شخص ثالث له خبرة ودراية في القضايا التقنية والحسابية يسمى الخبير ويقوم بدراسة النزاع القائم وتفحصه، ويقدم تقريره بعد أن يكون قد استعمل خبرته ومهارته وتوصل إلى الآلية المناسبة لحل النزاع، وتقرير الخبير ينفذ من قبل المحاكم[5] ولا يقبل الاستئناف لأنه مبني على عناصر النزاع الواقعية دون النظر إلى عناصره القانونية، ولكن يمكن مداعاة الخبير بسبب الإهمال.

1- أمحمد برادة غزيول، مرجع سابق، صفحة 106.
2- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 28، 29.
3- أمحمد برادة غزيول، مرجع سابق، صفحة 108.
4- علاء أباريان، مرجع سابق، صفحة 73.
5- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 30.

رابعا: استئجار قاضي أو التقاضي الخاص Rent a judge OR Private Judging

تهدف هذه الطريقة إلى تسريع الإجراءات أمام المحاكم القضائية، وقد بدأ هذا النظام في ولايتي كاليفورنيا ونيويورك الأمريكيتين وبموجبه يتقدم الأطراف بطلب إلى المحكمة لتعيين مُحكم يكون عادة قاضيا متقاعدا ينظر لنزاع بصورة غير رسمية، ويصدر فيه حكما تلتزم المحاكم بتنفيذه إذا وجدته مناسبا[1].

خامسا: التحكيم وفقا لآخر عرض: Final Last Offer Arbitration

هذه الوسيلة البديلة لحل النزاع ليست مبنية على الوساطة بل على التحكيم، ولكن المحكمة التحكيمية ليست حرة في بحث النزاع بل هي مخيرة في تبني أي مطلب من مطالب طرفي النزاع كما هو بدون زيادة أو نقصان، والفكرة من هذه الطريقة هي إجبار الطرفين على تخفيض مطالبهما لأن طلبا مبالغا فيه سيفضي لأن تتبنى المحكمة التحكيمية الطلب الآخر كما هو وترد الطلب المبالغ فيه [2].

سادسا: وساطة ميتشغان أو المطرقة المخملية

أمام تراكم الدعاوى على محكمة ميتشغان وجدت هذه مخرجا يخفف من الأعباء ويفتح باب وسيلة بديلة لحسم المنازعات عن طريق الوساطة، فقبل أن تبدأ إجراءات أي محاكمة يختار كل طرف وسيطا من الأسماء الواردة على لائحة الوسطاء الموضوعة بالمحكمة، ويسمي الوسيطان وسيطا ثالثا من اللائحة، ويعين قاضي محكمة ميتشيغان جلسة وساطة ويبلغها للطرفين وللوسطاء[3]، وقبل عشرة أيام من الجلسة يقدم كل طرف لائحة مختصرة بادعاءاته مدعمة بالحجج القانونية وسرد الوقائع كل ذلك باختصار شديد، ويوم الجلسة يحق لمحاميي الطرفين أن يترافعا ولكن باختصار والجلسة يجب ألا تتعدى الساعة من الوقت، يقدم الوسطاء تقريرهم خلال الأيام العشرة اللاحقة لجلسة المرافعة وللطرفين مهلة 20 يوما لقبوله أو رفضه، فإذا لم يجيبوا اعتبر ذلك موافقة، وإذا قبل قرار الوسطاء يصدر حكم من محكمة ميتشيغان بتثبيته، وإذا رفض أي من الطرفين تستأنف الدعوى سيرها العادي أمام المحكمة[4].

1- أحمد أنور ناجي، مرجع سابق، صفحة 06.

2- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 31.

3- محمد نبهي، مرجع سابق، صفحة 176، 177.

4- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة32.

المطلب الثاني: مبررات استخدام الوسائل البديلة

أصبح اللجوء الى الطرق البديلة لفض النزاعات مطلبا ملحا في الوقت الراهن ويرجع ذلك الى عدة مبررات وهي:

الفرع الأول: واقع القضاء

إن المعضلة الأساسية التي يواجهها القضاء منذ أمد بعيد، وفي مختلف الأنظمة القضائية عير العالم، تتجلى في تراكم أعداد هائلة من القضايا التي تنتظر دورها للفصل فيها، بسبب التأخير في إصدار الأحكام، والبطء في حسم النزاعات، وتعدد أوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي، زيادة على اتسام إجراءات التبليغ والتنفيذ بالتعقيد وافتقارها للسرعة الفعالية[1].

أضف إلى ذلك قصور النصوص التشريعية عن الاستجابة للحاجات والمتطلبات بسبب التغير الذي عرفته الأوضاع الاجتماعية[2]، دون نسيان التكاليف المادية التي تثقل كاهل المتقاضي، ابتداء من الرسوم القضائية، وانتهاء بأتعاب المحامين والمحضرين[3].

كل هذا أصبح يشكل عائقا أمام مصالح الأفراد، ومن هنا بات اللجوء للطرق البديلة لحل المنازعات مطلبا ملحا، نظرا لمرونتها وحلها للنزاع بشكل رضائي وبصورة تزيل كل الخلافات وإمكانية تكييفها مع ظروف كل قضية، هذا وبالإضافة إلى ما تتسم به من تخفيف اللجوء إلى القضاء، واختصار مدة النظر في القضايا وتقليص التكاليف والنفقات[4].

الفرع الثاني: طبيعة المنازعات الأسرية

إن اللجوء للطرق البديلة يزداد اهمية متى تعلق الأمر بالمنازعات الأسرية، نظرا لطبيعتها الخاصة المميزة، التي تشمل أشخاصا تجمعهم علاقات ترابط مستمرة في الزمن نابعة من الهدف الذي أنشئت من أجله وهو الاستمرارية وتتعلق بعلاقات ذات حساسية وخصوصية بين أفراد الأسرة

1-محمد سلام، مرجع سابق، صفحة4.

2-الصالح بوغرارة، مرجع سابق، صفحة46.

3- محمد سلام، مرجع سابق، صفحة6.

4- سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة54.

خاصة بين الزوجين والأبناء[1]، هذه العلاقة الخاصة التي يستحب فيها الحل الودي، الذي هو الأصل بعيدا عن اللجوء إلى القضاء، الذي أصبح سلبيا في معالجة شقاق الأسرة، والذي ينتهي دائما بالطلاق والفرقة، وطرف فائز وآخر خاسر[2]، في حين أن الطرق البديلة تعتبر عدالة مربحة لكلا الطرفين، كونها تؤدي إلى حل النزاع بشكل رضائي وبصورة تزيل كل الخلافات فلا يكون فيه غالب ومغلوب[3]، وبالتالي تحافظ على استمرارية العلاقات التي كانت تربط أفراد الأسرة ببعضهم البعض قبل نشوء النزاع وتفتح المجال لتطوير تلك العلاقات والمصالح والتعاون المستمر بينهم في المستقبل[4].

بالاضافة إلى ذلك تشكل الطرق البديلة لتسوية النزاعات العائلية إجراء وقائيا يحول دون تفكك العلاقة بين أفراد الأسرة وذلك بوجهين:

– الوجه الأول متعلق بتوعية أفراد الأسرة بحقوقهم وواجباتهم وتحسين التواصل العائلي مما يحد من خلافاتهم.

– الوجه الثاني خاص بحل الخلافات العائلية بطريقة سلمية، وذلك بتغليب التراضي والتصالح على التقاضي، لاسيما أن اللجوء إلى القضاء لا يمثل الحل الأمثل لفض النزاعات الأسرية، لأن نظر القضاء لا يمتد إلى جوهر العلاقات العائلية، بقدر ما يهتم بتطبيق النصوص القانونية لفض النزاعات المعروضة أمامه[5].

1– أمال حبار، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 12، صفحة 443.

2–زيرة ظان أمين عبد الله، بريندار حيدر عبد الله، دور الوسائل البديلة في حل المنازعات الأسرية رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، العراق، 2015، صفحة 14.

3–علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار اليازوردي، الأردن، 2016، صفحة 64.

4–المرجع نفسه، صفحة 63.

5– مليكة الورغي، الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات العائلية، المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، 7–8 ديسمبر 2015، المغرب، صفحة 128.

كما أنه يساهم في توتر العلاقات العائلية بسبب التأخير في إصدار الأحكام والبطء في الحسم في النزاعات والحال أن النزاعات العائلية والأسرية إذا لم تعالج بسرعة تصبح مستعصية وخارجة عن السيطرة أحيانا وهو ما يؤدي إلى إلحاق الضرر باستقرار الأسرة ومستقبل الأبناء، بالإضافة إلى أنه أصبح غير مضمون في مقابل رغبة الأسر المتنازعة في انهاء النزاع سريعا وبأقل التكاليف[1].

ويتفرع عن طبيعة المنازعات الأسرية أنها تقتضي الكثير من الكتمان والحكمة والتروي والسرية في معالجتها، بعيدا عن العلانية المخالفة لطابع السرية والحساسية الذي يجب أن يطبع العلاقات الأسرية[2].

فالنزاعات الأسرية قبل أن تكون نزاعات قانونية هي نزاعات ذات روح وماهية عاطفية وجدانية، ويمتد تأثيرها إلى غير من الأطراف كالأطفال[3].

ومن أجل الحفاظ على الترابط الأسري والاجتماعي، أصبح اللجوء إلى الطرق البديلة أمرا ملحا لمعالجة النزاعات الأسرية وتنمية العلاقات العائلية وتحقيق الأمن والاستقرار على مستوى الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بشكل عام أيضا[4].

1- في دراسة نشرها ريتشارد بورنيس وهو محامي متمرس بقانون الأسرة في انجلترا أكدت بأن تسوية النزاع عن طريق الوساطة الأسرية يكلف 300 جنيه استرليني زائد ضريبة القيمة المضافة لكل شخص لكل جلسة مدتها 90 دقيقة، بينما تكلفة الالتجاء إلى المحكمة تكلف من 2500 جنيه استرليني إلى 10000 جنيه استرليني.

2- أمال حبار، مرجع سابق، صفحة 443.

3- زيرة ظان أمين عبد الله، بريندار حيدر عبد الله، مرجع سابق، صفحة 14، 15.

4- محمد سلام، مرجع سابق، صفحة 28.

الفرع الثالث: مصلحة الطفل

إن الحاجة إلى نظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات الأسرية فرضتها مصلحة الطفل التي يجب أخذها بعين الاعتبار في هذا النوع من النزاع، فقد أكد الباحثون السوسيولوجيون على المشاكل الكبيرة التي تسببها الفرقة والطلاق لكل الأطفال[1].

فحسب مختصين في علوم النفس والاجتماع القائمين على إعادة التربية والتأهيل بالجزائر فإن ما يعادل 79 بالمئة من المجرمين داخل سجون الأحداث أو مؤسسات الوقاية هم أطفال ضحايا الطلاق والفرقة، حيث يتخلى الأبوين عن مسؤولياتهما تجاه الأبناء بطريقة أو بأخرى، ليجد الطفل نفسه مرميا في أحضان الشارع معلنا حربا على المجتمع عوضا دفء أسرته.

وحسب ذات المصادر فإن هؤلاء الأطفال ضحايا التفكك الأسري، قد احترفوا الإجرام في سن مبكرة، أي ما بين 10 و13 سنة بدافع مشترك وهو الحاجة المادية والفراغ الروحي، إذا يجد الطفل نفسه مضطرا لترك الدراسة والجنوح نحو مختلف الآفات الاجتماعية[2].

تسعى الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية إلى المحافظة على الروابط العائلية والحيلولة دون تفكك العلاقة بين أفراد الأسرة وتساعدهم على استعادة الحوار والتواصل لمراجعة قراراتهم وتغليب المصلحة العامة للأسرة والعلاقة الزوجية ومصلحة الأبناء عن النزاعات الشخصية والرغبة الذاتية التي قد تنتج عن العواطف المنفعلة أو القرارات السريعة والمتهورة[3].

كما تهدف إلى وصل انقطاع الروابط العائلية والحد من إخلال الوالدين بواجباتهما الأسرية والتربوية، وكذا تقريب وجهات النظر بين كلا الطرفين بهدف التوصل إلى حل وسط يرضيهما ويتماشى مع حاجيات الأبناء، وهو ما يعبر عنه بتطوير الشراكة مع الوالدين في شتى المجالات المتعلقة بحضانة الأبناء وحق الزيارة والنفقة وممارسة السلطة الأبوية، وبصفة عامة تسعى الطرق

1- زيرة ظان أمين عبد الله، بريندار حيدر عبد الله، مرجع سابق، صفحة 15.

2- عبد الحفيظ ميلاط، مرجع سابق، صفحة 131.

3- عبد الحق لخذاري، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الإحياء، جامعة باتنة1، المجلد 20، صفحة 257.

البديلة لتسوية النزاعات الأسرية إلى حث الوالدين المنفصلين على اتخاذ القرارات المتعلقة بإعادة تنظيم الأسرة في كنف المسؤولية المشتركة.

ومن هذا المنطلق يتضح أن الطرق البديلة تساعد في حالات انفصال الأبوين على اشراكهما في ممارسة السلطة الأبوية، وذلك على أساس المسؤولية المستدامة لكلا الوالدين بعد انتهاء الحياة الزوجية وهو ما من شأنه المساهمة في المحافظة على العلاقة الجيدة بين الآباء والأبناء بعد الطلاق[1].

1- مليكة الورغي، مرجع سابق، صفحة 128.

الفصل الثاني:

تطبيقات الطرق البديلة في المنازعات الأسرية

الفصل الثاني: تطبيقات الطرق البديلة في المنازعات الأسرية

نظرا للدور الذي تضطلع به الطرق البديلة لاسيما الصلح والتحكيم والوساطة في الحفاظ على الروابط العائلية، وتحقيق الأمن والاستقرار على مستوى الأسرة والمجتمع بصفة عامة، فكان من الطبيعي أن تعمل الدول على إيجاد الاطار الملائم الذي يضمن لهذه الوسائل تقنينها ثم تطبيقها لتكون أداة فعالة في الحفاظ على تماسك الأسرة، لهذا ارتأينا أن نقسم الفصل الثاني المعنون بتطبيقات الطرق البديلة في منازعات الأسرة الى مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان الصلح والتحكيم في تسوية النزاعات الأسرية، ومن خلاله سوف نتطرق الى الصلح والتحكيم في النظام القانوني الجزائري(المطلب الأول) وفاعلية الصلح والتحكيم من خلال الممارسة الميدانية (المطلب الثاني)، ثم المبحث الثاني تحت عنوان الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات الأسرية الذي سنتطرق فيه إلى الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع القانوني(مطلب أول) والوساطة الأسرية آفاقها في الجزائر وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة (مطلب ثاني).

المبحث الأول: الصلح والتحكيم في تسوية النزاعات الأسرية.

سنتطرق في هذا المبحث للصلح والتحكيم في النظام القانوني الجزائري في المطلب الأول ثم لفاعلية الصلح والتحكيم من خلال الممارسة الميدانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الصلح والتحكيم في الفقه الاسلامي والنظام القانوني الجزائري.

سنتناول في هذا المطلب الصلح في القضايا المتعلقة بالأسرة في الفرع الأول ثم تطبيقات التحكيم في المادة الأسرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيقات الصلح في القوانين والقضايا المتعلقة بالأسرة.

أولا: تطبيقات الصلح في المادة الأسرية.

I) تطبيقات الصلح في الفقه الإسلامي.

1-الصلح بين الزوجين :

من أشهر النماذج التطبيقية للصلح في الأحوال الشخصية ذلك الصلح الذي حث عليه القرآن الكريم[1] في قوله تعالى: ((وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ))[2] وذلك لمعالجة الخلافات التي تطرأ بين الزوجين، وقد قيل أن سودة بنت زمعة صالحت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين هم بطلاقها بجعلها يومها لعائشة -رضي الله عنها- على ألا يطلقها، قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة[3].

تفيد هذه النصوص جواز التنازل عن بعض الحقوق الزوجية لإصلاح ذات البين ورأب الصدع بين الزوجين[4] وهو نموذج للصلح على حق الزوجة في القَسْم.

ومن النماذج التي يمكن أن يكون الصلح فيها معيدا للحياة الزوجية الاستقرار والاستمرار الصلح على مهر الزوجة ونفقة نكاحها[5].

2-الصلح في الميراث:

من تطبيقات الصلح في الأحوال الشخصية التخارج، وهو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها، وقد حدث في عهد الراشدين إذا طلق عبد الرحمان بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان -رضي الله عنه- مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا، قيل دنانير وقيل دراهم[6].

1- محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، ص132.

2- سورة النساء، الآية 128.

3- أبي الحسن علي بن محمد بن حبية الماوردي البصري، النكت والعيون، تفسير الماوردي، تحقيق عبد المقصود وآخرون، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، صفحة 533.

4- إسماعيل كاظم العيساوي، الصلح في القضاء الاسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية، دراسة فقهية، الأردن، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة أهل البيت، عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد الثامن، العدد الأول، 2012، صفحة 65.

5- أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، المنتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984، صفحة 511.

6- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985، صفحة 440.

II) تطبيقات الصلح في قانون الأسرة الجزائري :

فرض المشرع الجزائري أن يمر النزاع بين الزوج والزوجة في كل دعاوى الفرقة الزوجية مهما كان نوعها طلاقا (بالإرادة المنفردة أو بالتراضي) أو خلعا أو تطليقا[1] بمرحلة أولية هي مرحلة الإصلاح بين الزوجين في مدة أقصاها ثلاثة أشهر، وهذا المعنى صاغه المشرع في المادة 49 من قانون الأسرة "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى"[2]. والمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية "[3]. وعليه فإن على القاضي المختص بنظر موضوع الدعوى أن يستدعي الزوجين إلى مكتبه مع حضور رئيس كاتب ضبط، وذلك في جلسة خاصة ثم يحاول أن يصلح بينهما ويكون ذلك بإشعار الزوجين بضرورة التسامح المتبادل وبيان محاسن المحبة والتفاهم والانسجام من أجل استقرار الأسرة وضمان مصالح الأطفال[4].

كما يمكنه أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها مناسبة بما في ذلك الاستماع إلى الشهود وكل من يرى فيهم فائدة في الاستماع إليهم بمن فيهم المساعدات الاجتماعية والأطباء النفسانيين[5].

وإذا ما استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع، جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة، أو ندب قاض آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية. كما يجوز له منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة.

وفي حالة نجاح مساعي الصلح بين الزوجين، يحرر محضر صلح من طرف أمين الضبط تحت إشراف القاضي، ويوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة

1- زبيدة إقروفة، الاستقرار الأسري من خلال أحكام قانون الأسرة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 01، العدد الرابع، 2012، صفحة 496

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، 27 فبراير 2005، صفحة 21.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، 23 أبريل 2008، صفحة 37.

4- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، صفحة 357.

5- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015، صفحة 195.

الضبط، ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا وفي حالة عدم نجاح الصلح أو تخلف أحد الزوجين وبالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى[1].

ولابد من التنويه على أن إجراء الصلح إجباري فإذا ما صدر حكم يقضي بالطلاق دون إجراء الصلح كان الحكم باطل ويتعين نقضه[2].

ثانيا: تطبيقات الصلح في القانون الجنائي المتعلق بقضايا الأسرة

ا) الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الأسرية في القانون الجنائي

يهدف القانون الجنائي إلى حماية الأسرة والحفاظ على تماسكها، وعلى تنمية روح المودة والألفة بين أفرادها عندما خرج عن المبدأ الذي يعطي للنيابة العامة إمكانية المتابعة التلقائية وتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الأسرية[3] وقيدها بشكوى الطرف المضرور مراعاة لمصلحة الأسرة[4] فربط الجرائم الأسرية بضرورة تقديم شكوى، يفتح المجال لوقوع الصلح والتسوية الودية بين أفراد الأسرة، فعدم تقديم شكوى يعبر بجلاء على وقوع الصلح[5] والجرائم التي قيدها المشرع الجزائري بشكوى هي:

1-جريمة خطف وعدم تسليم قاصر: تضمنتها المواد 328 و329 مكرر من قانون العقوبات.

2-جريمة ترك الأسرة: نصت عليها المادة 330 من قانون العقوبات.

3-جريمة الزنا: نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات.

1- المواد من 441 -443 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1996، صفحة 347.

3- أمال بوهنتالة، عبد العزيز ميلود، خصوصية الجرائم داخل الأسرة وداخل القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، عدد 48، 2017، صفحة 351.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، صفحة 100.

5- حنان لكباكبي، الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية، رسالة لنيل ديبلوم الدراسات المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب، 2005-2006، صفحة 28، تاريخ التحميل 23 جوان 2020، من الموقع: http:// modanat-elosra.blogspot.com

4-جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار: نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات.

5-جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة: حفاظا على سمعة الأسرة وكرامتها قرر المشرع الجزائري وفقا للمواد:373، 377، 389 من قانون العقوبات يتم تطبيق القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادة 369 من قانون العقوبات[1].

II) العدالة التصالحية في جرائم الأسرة

فبخصوص الأسرة فإن المواد: 266 مكرر في الحالتين (1) و(2)، 266 مكرر 1، 329 مكرر، 330، 330 مكرر، 331، 339، كلها تجعل من الصفح والتنازل سببا لانقضاء الدعوى العمومية[2].

الفرع الثاني: تطبيقات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا: تطبيقات التحكيم في الفقه الإسلامي

من أشهر النماذج التطبيقية للتحكيم في الأحوال الشخصية، التحكيم بين الزوجين في الشقاق الذي أمر به الله عز وجل في القرآن الكريم[3] ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمِا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرا))[4]. وذلك لمعالجة الخلافات التي تطرأ بين الزوجين، فعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: شهدت علياً وقد جاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، وقال

1- أمال بوهنتالة، عبد العزيز ميلود، مرجع سابق، صفحة 345.

2- عبد الرحمان بن النصيب، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر، 2018، صفحة 375.

3- محمد سليمان النور، التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 09، العدد 02، 2012، صفحة 162.

4- سورة النساء، الآية 35.

الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك[1].

تدل هذه النصوص على وجوب التحكيم بين الزوجين في حالة وقوع الشقاق بينهما أو خيف من وقوعه، ببعث حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة فيعملان على إثارة معاني الإيمان في نفس الزوجين، وأن الرابطة الزوجية رابطة مقدسة قامت على كلمة الله فلا ينبغي تعريضها إلى ما يوهنها[2].

ثانيا: تطبيقات التحكيم في قانون الأسرة الجزائري

أوجب المشرع على القاضي في حالة ما إذا اشتد الشقاق بين الزوجين، أو أضر أحدهما بالأخر، واستحال استمرار المعيشة المشتركة بينهما، ولم يثبت الضرر، أن يعين حكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة. وعلى هذين الحكمين أن يتعرفا على أسباب الشقاق بين الزوجين، وأن يبذلا جهدهما في الإصلاح[3] والتوفيق بكل الوسائل والطرق الممكنة شرعا، وصاغ المشرع هذا المعنى في المادة 56 من قانون الأسرة: "إذا ما اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما"[4].

يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقرير عن مهمتهما في أجل شهرين. وإذا تم الصلح من طرف الحكمين، يثبت ذلك في محضر، ويصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن[5].

1- اسماعيل بن عمر ابن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2000، صفحة 479.

2- محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، صفحة 134.

3- العربي بلحاج، مرجع سابق، صفحة 359.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24، 12 يوليو 1984، صفحة 913.

5- المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني: فاعلية الصلح والتحكيم من خلال الممارسة الميدانية

ستناول في هذا المطلب تطبيقات الصلح والتحكيم في ولاية المسيلة في الفرع الاول ثم الصعوبات التي تعترض تطبيق الصلح والتحكيم وآليات تفعليهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطبيقات الصلح والتحكيم في ولاية المسيلة

سنتناول إحصائيات لفك الرابطة الزوجية، وتطبيقات الصلح والتحكيم لثلاثة سنوات متتالية: 2017،2018،2019.[1]

أولا: تطبيق الصلح في ولاية المسيلة

الحالات / السنة	الطلاق	محاولات الصلح			النسبة المئوية لمحاولات الصلح		
		الإجمالية	الناجحة	غير الناجحة	الإجمالية	الناجحة	غير الناجحة
2017	2412	2477	65	2412	% 100	% 2.6	% 97.37
2018	3064	3173	109	3064	% 100	% 3.43	% 96.56
2019	2979	3064	85	2979	% 100	% 2.77	% 97.22

هذا الجدول يحتوي على إحصائيات فك الرابطة الزوجية ومحاولات الصلح، ممثلة بنسبها المئوية لثلاث سنوات متتالية: 2017، 2018، 2019 لمجلس قضاء المسيلة.

*** التعليق على تطبيق الصلح في ولاية المسيلة:**

بالرغم من اعتبار الصلح شرطا إجرائيا ملزما يترتب على تخلفه البطلان، إلا ان الواقع العملي يؤكد عدم نجاعة هذا إجراء في الحد من حالات الطلاق في ولاية المسيلة، فحسب الدراسة الميدانية التي أجريت في مجلس قضاء المسيلة: فإن نسبة قضايا الطلاق التي انتهت بالصلح خلال السنوات: (2017، 2018، 2019) تتراوح بين 2.6 بالمائة و3.43 بالمائة فقط، أي أنه وبتعبير آخر فإن نسبة أكثر من 96.56 بالمائة إلى 97.37 بالمائة من الحالات فشل فيها الصلح وانتهت بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين.

1- تم الحصول على هذه المعلومات من طرف مصلحة الاحصائيات بمجلس قضاء المسيلة، وتم نقلها من حاسوب المصلحة بتاريخ: 2020/06/02.

ثانيا: التعليق على تطبيق التحكيم في ولاية المسيلة

إن نسبة لجوء قضاء شؤون الأسرة إلى إجراء التحكيم في ولاية المسيلة منعدمة، فحسب الدراسة الميدانية التي أجريت في مجلس قضاء المسيلة فإنه لم يتم العمل بالتحكيم قط في السنوات الثلاثة: 2017، 2018، 2019، وهي نسبة غريبة وغير مفهومة لاسيما أنها قد أفرغت هذه الآلية من مضمونها.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض تطبيق الصلح والتحكيم وآليات تفعيلها.

أولا: الصعوبات التي تعترض تطبيق الصلح والتحكيم

I) الصعوبات التي تعترض تطبيق الصلح

تكمن أولى هذه الصعوبات في إسناد مهمة القيام بالصلح لقاضي الحكم، حيث يقوم نفس القاضي بعملية التصالح ومتابعة القضية لإصدار الحكم فيها، ونجد أن قانون الأسرة كرس نفس المبدأ وأسند في كل مواده التي أوجب فيها سلوك إجراء الصلح وممارسة المساعي الصلحية لقاضي الأسرة الذي هو قاضي الحكم، فإسناد الصلح لقاضي ذو اختصاص مزدوج يؤدي إلى عدم نجاحه. كما قد يتخلى القاضي عن دوره الرائد في دفع الطرفين للتصالح وتقريب وجهة نظرهما، الشيء الذي يجعله يكتفي بالإشارة العابرة كإجراء روتيني، ويتعامل معه كشكلية ضرورية يقتضيها النص القانوني أو الرقابة القضائية للمحكمة[1].

– غياب نشر ثقافة الطرق البديلة لتسوية النزاعات مع الاعتقاد السائد لدى البعض بأن من شأن نشر هذه الثقافة هيمنة تلك الطرق على النزاعات وإقصاء الأحكام وتهميش القضاء[2].

– غياب الأطر القضائية المؤهلة والمتخصصة القادرة على ترجمة تطلعات المشرع على أرض الواقع[3].

---

1 – معمرو بومكسي، دور الصلح في النزاعات الأسرية، مجلة المنتدى، صفحة7، متاح على الموقع: www.alhoriyat.maroc.yoo7.com تاريخ الاطلاع: 08 أوت 2020، على الساعة 09.00 صباحا.

2– عبد القادر قرموش، الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي، تقديم عبد الحميد أخريف، دار المعرفة، المغرب، 2013، صفحة 53 .

3–يوسف بنباصر، مدونة الأسرة المسار والتطلعات، لقاء علمي حول مستجدات قانون مدونة الأسرة رقم 03–70، 10 مارس 2004، الداخلة، المغرب، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد 08، 2004، صفحة 78.

– الدور السلبي الذي يقوم به بعض المحامين الذين لا يهتمون بالصلح الذي من شأنه أن يقضي على النزاع، وبالتالي تضيع معه أتعابهم. ومن أجل هذا يحاولون إبعاد المتقاضي عن الصلح لأغراض مادية[1].

– السبب الرئيسي كذلك وراء فشل الصلح يتعلق بالدرجة الأولى بالزوجين اللذان يصران عند حضور جلسة الصلح على استحالة الحياة الزوجية بينهما، وأن الوصول إلى المحكمة يقضي على أية فرصة للرجوع لأن كلا الطرفين وقبل الدخول إلى جلسة الصلح تكون لديهما قناعة ثابتة بأن الطلاق هو الحل الكفيل لإنهاء المشكل العالق بينهما[2].

II) الصعوبات التي تعترض تطبيق التحكيم

إذا كان قانون الأسرة قد نص على بعث الحكمين لإصلاح ذات البين بين الزوجين فإن ذلك المقتضى بقي دون جدوى وبدون أثر يذكر وخاصة أن المواد المدرجة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة 446 منه جعلت من بعث الحكمين وسيلة جوازية وبالتالي يمكن الاستغناء عنها، الشيء الذي من شأنه أن يفوت على الأطراف إمكانية الصلح عن طريقها[3].

إن التحكيم من خلال المشرع الجزائري مجرد وسيلة إصلاح استثنائية يلجأ إليها القاضي في حالة إذا لم يتمكن من إيجاد الحل بالصلح بين الزوجين، وهذا بالإضافة إلى قرن المشرع التحكيم باشتداد الشقاق، وبذلك يكون المشرع قد أفرغ التحكيم من محتواه ومدلوله وعطل إمكانياته مما يجعل الاستغناء عنه عاديا.

كما أن الإشكال يبقى مطروحا حول عدم نص المشرع الجزائري على كيفية اختيار الحكمين ولا كيفية تعيينهما ما إذا كان تعيينهما يكون كتابيا أو شفهيا ولا الشروط وكذا الشروط والصفات الواجب مراعاتها عند انتداب الحكمين ولا جزاء الإخلال والتهاون في تأدية مهمتهما[4]، كما لم يوضح

1– سفيان سوالم، الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق صعوبات تطبيقه وآليات تفعيله، الملتقى الوطني الثامن حول حماية الأسرة في التشريع الجزائري، 04 – 05 نوفمبر 2015، الجزائر، صفحة 11.

2– أمال حبار، مرجع سابق، صفحة 450.

3– كريمة محروق، مرجع سابق، صفحة 216.

4– سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 11.

ماذا سيتعين على القاضي أو يفعله في حالة ما إذا لم يعثر على من يقبل أن يكون حكما من أهالي الزوجين[1].

ومما يساهم في تعطيل مهمة الحكمين من الناحية العلمية والواقعية: نجد قلة الأشخاص الأكفاء للقيام بالتحكيم في المجتمع الجزائري.

ثانيا: آليات تفعيل الصلح والتحكيم

I) آليات تفعيل الصلح

فإذا كانت من بين أهم الأسباب التي تعيق نجاح الصلح في النظام القانوني الجزائري إسناد مهمة الصلح لقاضي الحكم، فإن من بين الأولويات الرجوع عن هذا المقتضى، وإدخال تعديلات تتضمن نصا صريحا يقضي بإحالة الصلح في النزاعات الأسرية إلى قاضي متخصص بإعمال الصلح فقط، حتى يكون متفرغا للقيام بكل المساعي الصلحية ويجب على القاضي أن يكون على درجة عالية من اللباقة والفطنة، وذا تجربة واسعة في ميدان العلاقات الإنسانية فضلا عن إلمامه بطرق وأساليب الحوار[2].

– العمل على تسويق آلية الصلح لدى الأفراد من خلال عمليات التحسيس والتوعية وذلك بتسخير كل وسائل الإعلام العمومية والخاصة المرئية والمسموعة والمقروءة، وحث مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات المدنية على الترويج لهذا النظام[3].

– الاستعداد النفسي أو السيكولوجي لدى الأطراف وذلك من أجل القيام بالخطوة الأولى نحو التصالح ولتقديم تنازلات على بعض الحقوق لفائدة الخصم أو الطرف الآخر واستيعابهم لجدوى هذه الآلية السريعة والفعالة[4].

1– كريمة محروق، مرجع سابق، صفحة 216.

2– فاطمة الزهراء القيسي، دور الصلح في حماية الأسرة، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، 2006–2007، صفحة 133.

3– سفيان سوالم، مرجع سابق، صفحة 12.

4– معمرو بومكسي، مرجع سابق، صفحة 11.

– يستحسن على المشرع إلزام المحامي بحث موكله على فض النزاع عن طريق الصلح وإقناعه بأهميته وفائدته قبل اللجوء إلى لقضاء[1].

II) آليات تفعيل التحكيم

يستحسن على المشرع عند إعادة النظر في قانون الأسرة:

–استبدال عبارة "إذا اشتد الشقاق بين الزوجين" في المادة 56 من قانون الأسرة بعبارة "إذا استمر الشقاق بين الزوجين".

– تنظيم مؤسسة الحكمين تنظيما قانونيا دقيقا يحدد فيه الشروط والمعايير المعتمد عليها لاختيار الحكمين وكيفية استيفاء أتعابهم ومصاريف تنقلهم عند الاقتضاء، ويستحسن أن تؤدي لهما الأجرة من صندوق المحكمة وذلك درءً لأي شبهة[2].

– كما يستحسن إعداد لائحة على مستوى كل ولاية بأسماء المحكمين المسددين، الذين تتوفر فيهم الشروط الفقهية والقانونية المتطلبة شرعا، يتم اختيارهم من طرف وزارة العدل بالتعاون مع جميع القطاعات الوزارية الأخرى، لاسيما وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[3]، يلجأ إليها في حالة عدم توفر الشروط المتطلبة شرعا في أهلي الزوجين، أو في حالة رفضهما أو في حالة فشهما في الاصلاح بين الزوجين.

وأمام كل المعيقات التي تعترض تطبيق الصلح والتحكيم يمكن تدعيمها من خلال البحث عن وسائل وآليات أخرى بديلة وأكثر بساطة لتسوية النزاعات الأسرية كالوساطة والتي أثبتت فعاليتها في حل الخلافات في كل المجالات ومنها المتعلقة بالأسرة.

1– عبد العزيز الجطيوي، الوساطة الأسرية بالمغرب بين تحديات الواقع والآفاق المستقبلية، مقال منشور بموقع طالب قانون، صفحة 13، متاح على موقع www.talibdroit.com، تاريخ الاطلاع: 2020/08/08، على الساعة 02.00 زوالا.

2– فاطمة الزهراء القيسي، مرجع سابق، صفحة 139.

3– حسين بن دالي، دور الحكمين في حسم النزاع بين الزوجين بين أحكام المذهب المالكي ونصوص مدونة الأسرة، مجلة المناظرة، المغرب، العدد 10، سنة 2005، صفحة 180.

المبحث الثاني: الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات الأسرية

سنتناول في هذا المبحث الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع القانوني، في المطلب الأول ثم الوساطة الأسرية آفاقها في الجزائر وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع القانوني

سنتناول في هذا المطلب الوساطة كموروث ثقافي متجذر في الجزائر في الفرع الأول ثم تطبيقات الوساطة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الوساطة كموروث ثقافي متجذر في الجزائر

تعتبر الوساطة الأسرية أسلوبا متجذرا في المجتمع الجزائري، ويفسر تجذرها بوجود ثلاث مؤسسات عرفية هي:

أولا: تاجماعت نظام قضائي عشائري يدير شؤون القبائل في الجزائر

تنفرد منطقة القبائل في الجزائر بنظام قبائلي عشائري يسمى "تاجماعت" ويتمثل دوره الأساسي في فض النزاعات والخلافات التي تظهر بين سكان المنطقة، بما فيها الخلافات الأسرية وقد تطور هذا النظام من مجرد نظام عفوي إلى تنظيم ذي طابع رسمي في شكل جمعيات معتمدة من طرف الدولة[1]، يسعى الوسطاء بالمؤسسات العرفية أساسا إلى تسوية النزاع وتحقيق الصلح في آن واحد حتى وإن كان ذلك على حساب إحقاق الحق[2].

وفي حالة وجود نزاع أسري ما، ينتقل المتنازعون رفقة شهودهم إلى مقر "تجماعت" حيث يعرضون مشكلتهم على الأمين الذي يستمع إلى كل طرف بتمعن، ثم يحاول رأب صدع الخلاف وتقريب وجهة النظر بين الأطراف وله أن يستعين برأي إمام الجامع الذي يعتبر المستشار الديني

تاجماعت عبارة أمازيغية تقابلها عبارة الجماعة، ويُعتقد أنها مشتقة من اللغة العربية.

1- عبد الحفيظ ميلاط، مرجع سابق، صفحة 132.

2- نوح عبد الله، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب، طريقة أصلية بديلة وفعالة لحل النزاعات بالوساطة، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، 06-07 ماي 2014، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 03، صفحة 11 ،12.

للأمين[1]. وبعد ذلك يصدر قراره في النزاع وفق أعراف منطقة القبائل ووفق الشريعة الإسلامية، ويتم صياغة القرار الذي توصل إليه الأمين في محضر خاص، يوقع عليه كل من الأمين وطرفي النزاع وشهودهم، ويسلم نسخة من المحضر لكل طرف، ويحتفظ الأمين بنسخة ثانية، وتسلم نسخة ثالثة للطامنَ أو لجنة القرية للتنفيذ[2].

ثانيا: مجلس العشيرة نظام قضائي عشائري يدير شؤون عشائر الميزاب في الجزائر

توجد بمنطقة بني ميزاب ثلاث مجالس تدير شؤون الناس وهي، مجلس عمي سعيد أو مجلس الأمة الميزابية، ومجلس العشيرة، ومجلس الشيخ باعبد الرحمان الكرثي، وقد أنيط بكل مجلس منها دور خاص به لا يتعداه، وتعد قرارات هذه المجالس ملزمة للجميع إلا من خرج عن العشيرة، تتم الوساطة الأسرية داخل مجلس العشيرة على أساس نظام هيكلي شبه قضائي، يقوم مجلس العائلة بالوساطة بين الطرفين المتنازعين ومحاولة تسوية النزاع خارج أسوار العدالة، ويعرض مجلس العشيرة الوساطة بين الأطراف الذين ينتمون إلى أسرتين مختلفتين داخل نفس العشيرة، وإذا كان النزاع بين طرفين ينتميان إلى عشيرتين مختلفتين، فإن كل مجلس عشيرة يعين ممثلين عنه للالتقاء بنظرائهم من العشيرة الأخرى ومحاولة التوسط بين الطرفين المتنازعين والوصول لحلول تنهي النزاع بينهم[3].

ثالثا: الزوايا

لعبت الزوايا دورا بارزا في إنهاء الخلافات والخصومات بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية، وذلك بفضل مركز شيوخها ومقدميها ووكلائها فلعبت دور الوساطة وقللت من المشاكل بين الناس وتمتع المجتمع الجزائري بنوع من الاستقرار النفسي والخلقي[4].

1- عبد الحفيظ ميلاط، مرجع سابق، صفحة 133.

ـ الطامن، هي كلمة تعني الضامن، لأنه يضمن تنفيذ القرارات المتخذة.

2- عبد الحفيظ ميلاط، مرجع سابق، صفحة 134.

3- المرجع نفسه، صفحة 134 - 136.

4- يحي بوعزيز، المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، مجلة اللغة العربية، المجلس الأعلى للغة العربية بالجزائر، العدد 16، 1980، صفحة 10.

الفرع الثاني: تطبيقات الوساطة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أولا: تطبيقات الوساطة في الفقه الإسلامي

I) الوساطة بين الزوجين

يبرز دور الوساطة في الأحوال الشخصية التطبيقي من خلال السعي للحفاظ على الأسرة المسلمة باعتبارها اللبنة الأساسية لبناء مجتمع قوي، نقي من كل خلل، ولذا كان رد الزوجين للوساطة والتصالح عند التخاصم[1]، فقد توسطت عائشة رضي الله عنها بين النبي –صلى الله عليه وسلم– وبين صفية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية شيئا، فقالت لي: هل لك إلى أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، وأجعل لك يومي؟ قلت: نعم، فأخذت خمارا لي مصبوغا بزعفران، فرششته بالماء ثم اختمرت به ليفوح ريحه، فقعدت إلى جنبه فقال:« إليك يا عائشة إنه ليس يومك»، فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء، وأخبرته الخبر فرضي عنها"[2].

كما ذهب المالكية إلى جواز إرسال امرأة مسنة في حال حصول شقاق بين الزوجين وتسمى الأمينة[3]، حيث يكون وجودها في النزاع الحاصل بين الزوجين كمشرفة لا حاكمة في حال اتفاق الزوجين عليها أو في حال الإشكال[4].

II) الوساطة في الحضانة

من تطبيقات الوساطة في الحضانة ما ذكره أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم–عند خروجه من مكة بعد قضاء عمرته، فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم. فتناولها علي فأخذها

1– بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2015، صفحة 185.

2– أخرجه النسائي، أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، كتاب عشرة نساء، باب المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها، رقم 8884، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،2001، صفحة 174.

3–أحمد بن محمد ابن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، الكتاب الأول في النكاح وفيه عشرة أبواب، الباب السادس في حقوق الزوجة وفيه سبع مسائل، دون طبعة، دار القلم، بيروت، دون تاريخ، صفحة 142.

4– بسام نهار الجبور، مرجع سابق، صفحة 185.

بيدها وقال لفاطمة: دونكِ ابنة عمكِ حمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر: قال علي، أنا أخذتها وهي بنت عمي. وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي – صلى الله عليه وسلم– لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم. وقال لعلي: انت مني وأنا منك. وقال لجعفر: أشبهت خَلقي وخُلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا[1]. وبهذه الوساطة الحكيمة يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– قد راعى مصلحة المحضونة وهي ابنة حمزة، وطيب خاطر الثالثة علي وجعفر وزيد، كل بما وصف، وهذه المهارة في تسوية النزاع بطريق ودي شرط لازم لنجاح الوساطة[2].

ثانيا: تطبيقات الوساطة في القانون الجزائري

I) استثناء قضايا شؤون الأسرة من الوساطة القضائية

استثنى المشرع الجزائري قضايا شؤون الأسرة من النزاعات التي يمكن أن تكون محل وساطة قضائية في المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على ما يلي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام"[3].

واستثناء المشرع لقضايا شؤون الأسرة من إجراءات الوساطة، يبرره أن البعض من هذه القضايا وهي دعاوى الطلاق، تخضع لإجراء الصلح الوجوبي طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة والمادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي خص به المشرع القاضي شخصيا، كما أعطى له إمكانية تعيين الحكمين طبقا للمادة 56 من قانون الأسرة والمادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه البدائل المنصوص عليها لتسوية النزاعات بين الزوجين قبل فك الرابطة الزوجية تعتبر وساطة من نوع خاص، أما البعض الآخر فيتعلق بالحالة الشخصية كالنسب، الحضانة، الميراث، الأهلية والولاية على القاصر[4]، ولأن الوساطة تنتهي باتفاق فإنه لا تجوز أن تمارس على هذا النوع من النزاعات.

1– صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، حديث 4251، صفحة 1042.

2– محمد الطاهر بلمهوب، مرجع سابق، صفحة 136

3– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، 23 أفريل 2008، صفحة 89.

4– علي لوشان، الوساطة القضائية، نشرة المحامين، منظمة المحامين، سطيف، العدد09، ماي 2009، صفحة25.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أصدر عدة مراسيم وأوامر تتعلق بالوساطة لتسوية النزاعات الأسرية والعائلية، والتي سنتطرق إليها في الجزء الموالي.

II) المراسيم والأوامر المتعلقة بالوساطة لتسوية المنازعات الأسرية والعائلية

1-المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المحدد للوسيط الاجتماعي مهام ترتبط بالوساطة الأسرية.

تم استحداث القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الاجتماعي (المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009) ويتعلق برتبة الوسيط الاجتماعي الذي حدد له مهام ترتبط بالوساطة الاسرية، واشترط أن يكون له تكوين متخصص. وحسب المادة 129 من هذا المرسوم يقوم الوسطاء الاجتماعيون بتدخلات وقائية واجتماعية لدى الأشخاص أو العائلات الذين يعانون من صعوبات ويشجعون اندماجهم الاجتماعي والمهني. ويكلفون بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:

-إرشاد وتوجيه العائلات في وضع صعب ومرافقتهم اجتماعيا.

-المساهمة في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية والتضامنية وتعزيزها بين الأشخاص المتكفل بهم ووسطهم العائلي والاجتماعي وإعادة بنائها.

-مساعدة العائلات في وضع صعب في تسوية المشاكل اليومية وإعادة الثقة والاتصال فيما بينها ودعم وظيفة القرابة[1].

2-الأمر رقم 15-02 المستحدث للوساطة الجزائية في بعض الجرائم الماسة بالأسرة

تمثل الوساطة الجزائية نمطا جديدا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضى في إنهاء المنازعات الجنائية، وتعد آلية بديلة لفض النزاعات بين الأفراد دون اللجوء إلى حكم قضائي، تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية وجبر الضرر[2]، وهذا الإجراء البديل عن الدعوى العمومية كرسه المشرع

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، 08 نوفمبر 2009، صفحة 22.

2- محمد الطاهر بلموهوب، الحماية القانونية للأسرة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018-2019، صفحة 34.

الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

حيث نصت المادة 37 مكرر[1] منه:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية، أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"

ولأهمية الأسرة ومكانتها نصت المادة 37 مكرر2 من ذات القانون على أربع جرائم متعلقة بالأسرة لتكون محلا للوساطة الجزائية وهي:

جريمة ترك الأسرة، جريمة عدم تسليم طفل، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، جريمة الاستيلاء بطريق الغش عن أموال الإرث قبل قسمتها.

3-المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المتعلق بالوساطة العائلية والإجتماعية

أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 11 فبراير 2016، المتعلق بكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010[2]، وتعد الوساطة العائلية والاجتماعية إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة بين الفروع والأصول المسنين، هدفها الأساسي هو إبقاء الشخص المسن (65 سنة فما فوق) في وسطه العائلي بدلا من تركه في دار المسنين أو رميه في الشارع حتى ينعم بالدفء العائلي ويعيش شيخوخة آمنة، وتكمن أهميتها في تحقيق الاستقرار الأسري والتلاحم العائلي، والمحافظة على الروابط الأسرية بحل خلافاتها بطريقة ودية وسرية[3].

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، 23 يوليو 2015، صفحة 30.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 79، 29 ديسمبر 2010، ص05.

3- نادية رواحنة، الوساطة العائلية والاجتماعية، دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفية تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد 12، العدد 01، العدد التسلسلي 21، مارس 2020، صفحة 97.

تباشر الوساطة العائلية والاجتماعية من قبل مكتب الوساطة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن الذي يتشكل من وسيط اجتماعي، نفساني عيادي، مساعد اجتماعي، بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بأي شخص كفؤ يرى المكتب في مساعدته ضرورة. ويتم إشعار المكتب من قبل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بعد التأكد من طلبات الوساطة وتسجيلها، حيث تقدم طلبات الوساطة من قبل المعنيين مباشرة أي الأصول أو الفروع أو العائلات أو من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع الأسري أو بناءً على اقتراح من المصالح الاجتماعية ودور المسنين[1].

ولقد حققت هذه الوساطة مكاسب كشفت عنها وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة إذ صرحت أن: "جهود مكاتب الوساطة الاجتماعية والعائلية وتدابير إعادة الإدماج الاجتماعي والأسري قد أعطت ثمارها خلال السنوات الأخيرة، حيث تم إدماج 203 شخص ممن كانوا مقيمين بدور العجزة سنة 2019 بالوسط العائلي و63 آخر في مختلف المؤسسات التابعة لقطاع التضامن الوطني"[2].

1- المواد من 3 – 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62.

2- تصريح وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة للإذاعة الوطنية حول إعادة إدماج 203 مسن بالوسط العائلي خلال سنة 2019، تاريخ النشر 08 جوان 2020، تاريخ الاطلاع 10 أوت 2020 على الساعة 19:50 الرابط الالكتروني: http :www.radioalgerie.dz/news/ar/article/194572.html

المطلب الثاني: الوساطة الأسرية آفاقها في الجزائر وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة

سنتناول في هذا المطلب آفاق الوساطة الأسرية في الجزائر في الفرع الأول، وتطبيقات الوساطة الأسرية في التشريعات المقارنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آفاق الوساطة الأسرية في الجزائر

عرفت الوساطة انتشارا واسعا أثبتت من خلاله فعاليتها في حل الخلافات في كل المجالات ومنها المتعلقة بالأسرة[1]، وفي إطار هذا التوجه، أعلنت وزارة التضامن الوطني والأسرة في الجزائر، نهاية سنة 2011، عن استحداث هيئة وطنية للوساطة الأسرية في أفق سبتمبر 2012، تتمثل مهمتها في تسوية النزاعات وإقامة الصلح بين الأشخاص الموجودين في حالة خلاف، لاسيما بين أفراد الأسرة.

غير أنه ورغم مرور أكثر من سبع سنوات عن الموعد الذي كان مقررا لظهور هذه الهيئة، فإن مشروع مرسوم استحداث هذه الهيئة لم يخرج للعلن[2].

أعلن وزير التضامن الوطني والأسرة الأسبق السعيد بركات خلال إشرافه على افتتاح أشغال يوم دراسي حول الوساطة الأسرية الذي نظمته وزارة التضامن الوطني عن الرتبة الجديدة للوسيط الأسري كخطوة أولية نحو تفعيل المرسوم الذي يجري التحضير له لتحديد ضوابط الوساطة الأسرية التي ستخرج النزاعات الأسرية بموجبها من أروقة المحاكم، ليتم إسنادها للمجتمع بصفة رسمية، وتأتي هذه الخطوة بعد تسجيل وظيفة الوسيط الأسري على مستوى الحكومة ونظام الوظيفة العمومية[3]، حيث أنه وحسب الوزير ذاته سيتم بموجب هذه المبادرة إدماج وسطاء أسريين على مستوى المديريات الولائية ووزارة الأسرة لتفادي إفشاء أسرار الأزواج ومختلف أفراد الأسرة أمام الغير.

وأن الوصول إلى هذا الهدف سيمر عبر تكوين الحقوقيين اجتماعيا ونفسيا لأداء هذا الدور الذي يحتاج إلى نقاش وإثراء من طرف أصحاب القرار في المجتمع، وأن دور الوسيط الأسري يقوم

1- حنان لكباكبي، مرجع سابق، صفحة 71.

2-عبد الحفيظ ميلاط، مرجع سابق، صفحة 139.

3- نشر بواسطة نوارة أ في صحيفة المساء يوم: 06-12-2011، الرابط الالكتروني: http ://www.djazairess.com

على التنسيق الذي يسمح بتوصيل المتخاصمين إلى الحلول تلقائيا، بما يكفل الحد من الآفات الاجتماعية خاصة الطلاق[1].

ونجاح الوساطة الأسرية في الجزائر سيمر حتما عبر:

– إعطاء الوسيط الأسري الإمكانيات اللازمة التي تمكنه من التدخل بفعالية في النزاعات العائلية بين أفراد الأسرة الواحدة قبل اللجوء إلى مرحلة القضاء[2].

– ضرورة الاستفادة من تجربة القاضي المتقاعد بمنحه فرص تمكنه من إعطاء دروس تكوينية لفائدة المعنيين بمهمة الوساطة من بينهم أئمة أو مختصين في علم النفس والاجتماع والمتخرجين الجدد المتحصلين على شهادة التعليم العالي بالإضافة إلى تنصيب مجموعة عمل متعددة الاختصاصات تشمل هؤلاء المختصين مرفقين بأشخاص من أهل الحكمة يعكفون على حل النزاعات بين أفراد العائلة باستعمال مختلف آليات الحوار المساهمة في التعقل بهدف وضع حد في حالة حدوث نزاع بين الزوجين. وتتكب هذه المجموعة المتعددة الاختصاصات في حل النزاعات في مدة زمنية أقصاها سنة كاملة عند وقوع نزاع عائلي بين الزوجين في حالة وجود أطفال[3].

– ضرورة إنشاء معاهد خاصة تقوم على تدريب المقبلين على الزواج من الجنسين من خلال تهيئتهم للحياة الزوجية والتثقيف بمتطلبات العشرة الزوجية، وإنشاء مركز تدريبي متخصص لتخريج المرشدين والمعالجين في مجال الإرشاد الأسري في إطار الوساطة مع إنشاء هيئة متخصصة في العلاج والإرشاد الزواجي داخل المحاكم لتوجيه المتزوجين المقدمين على الطلاق نحو سبيل الإصلاح[4].

1–أنظر الموقع: http ://www.djazairess.com

2– عبد الحفيظ ميلاط، مرجع سابق، صفحة 141.

3–اقتراحات قدمتها المختصة في القانون فاطمة بن براهم، في اليوم الدراسي حول الوساطة الأسرية، يوم 06–12–2011، الجزائر العاصمة، نشر في وكالة الأنباء الجزائرية يوم:07–12–2011، الرابط الالكتروني: http ://www.djazairess.com

4– اقتراحات قدمتها جميلة سليماني في اليوم الدراسي حول الوساطة الأسرية، يوم 06 ديسمبر 2011، الجزائر العاصمة، نشر في وكالة النباء الجزائرية، يوم 2011/12/07، الرابط الالكتروني: http ://www.djazairess.com

الفرع الثاني: تطبيقات الوساطة الأسرية في التشريعات المقارنة

أولا: الوساطة الأسرية في الإمارات العربية المتحدة

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من بين الدول العربية التي كانت سباقة في الأخذ بنظام الوساطة في النزاعات الأسرية، وإن كان مصطلح الوساطة لم يتم النص عليه صراحة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، إلا أن المقصد من بعض النصوص يوضح بشكل جلي أن الأمر يتعلق بالوساطة الأسرية وفق نظام بيئي إماراتي خاص، وهو ما يجعل هذه التجربة، تجربة ذات أهمية بالنسبة لبلادنا خصوصا وأننا نشترك مع هذه الدولة في أحد أهم مصادر قانون الأسرة وهو الشريعة الإسلامية.

يشكل القانون رقم 26 لسنة 1999[1] المتعلق بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية، أحد القوانين المؤسسة للوساطة في مختلف النزاعات بالدولة، ومن بينها النزاعات الأسرية إذ تنص المادة الأولى منه على إنشاء في مقر كل محكمة اتحادية ابتدائية مدنية أو شرعية لجنة أو أكثر تسمى لجنة التوفيق والمصالحة برئاسة أحد القضاة وعضوية إثنين من أعضاء السلطة القضائية أو من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحياد والنزاهة.

وتتولى هذه اللجان تسوية المنازعات المدنية والتجارية أيا كانت قيمتها بطريق الصلح ويدخل في المنازعات المدنية النزاعات الأسرية، كما أن عمل هذه اللجان مجاني ولا يؤدي المتقدم إليها بطلب إجراء تسوية ودية أية رسوم.

وقد تم تعديله في سنة 2001 بموجب القانون الاتحادي رقم 04، الذي عدل هو الأخير بالقانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2005، الذي نص على وجوب عرض الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية على لجنة التوجيه الأسري، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 16 على أنه:" لا تقبل الدعوى أمام المحكمة في الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري"[2].

وفي سنة 2011 أصدر وزير العدل هادف بن جوعان الظاهري القرار رقم 01[3] الذي عدل بالقرار رقم 563 سنة 2013[4]، الذي تضمن إنشاء قسم التوجيه والإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية الابتدائية في الدولة، يشرف عليه قاض ويتولى تعيين أعضائه رئيس المحكمة.

1- الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد 341، 01 ديسمبر 1999.

2- الجريدة الرسمية الإماراتية، العدد 439، 30 /2005/11، صفحة 19.

3-القرار الوزاري رقم 01 المؤرخ في 2011/04/28 المتضمن لائحة التوجيه الأسري.

4-القرار الوزاري رقم 563 المؤرخ في 2013/08/29 المتضمن تعديل لائحة التوجيه الأسري.

ويختص القسم بالنظر في المسائل التي كانت تنظر فيها لجان التوفيق والمصالحة، إضافة إلى الدعاوى المحالة إليها أثناء سير الدعوى بناءً على قرار المحكمة وبعد موافقة أطراف الدعوى، كما نص البند الرابع من المادة 03 على أن هذا القسم يقدم الرأي والمشورة عن حالة أطراف دعاوى الأحوال الشخصية أو حالة بعينها بناءً على طلب المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وهذا فيه نوع من الذكاء من طرف وزارة العدل الإماراتية، حيث أن القسم بالمساعي الصلحية التي يقوم بها في النزاعات التي تعرض عليه يكون قد أجرى تحقيقا في حيثيات النزاع أو على الأقل كون فكرة عنه، الأمر الذي يمكن للمحكمة أن تستفيد منه تجنبا لإطالة أمد النظر في الدعاوى بإعادة إجراء تحقيق في نفس النزاع.

كما أن عمل هذه اللجنة ذو مرونة كبيرة وبإمكانه التكيف مع جميع الحالات، بحيث يمكن للجنة أن تعقد جلساتها في الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة إضافة إلى ذلك فإن جلسات الصلح تتم في أماكن خاصة وسرية تامة ولا يمكن حضورها إلا من قبل الأطراف الأصليين في النزاع[1].

ويلاحظ أن وزارة العدل الإماراتية وفي إطار مساعيها لتوسيع وإنجاح دور الوسائل البديلة في المنازعات الأسرية، ارتقت بها إلى مستوى مؤسسات رسمية قائمة بذاتها.

وبدون شك ستمكنها من بسط سيطرتها على النزاع والإحاطة به، وتكون بذلك فرص تسويته وديا كبيرة جدا.

وفعلا فإن الإحصائيات الصادرة عن قسم الإصلاح الأسري والتوجيه في محاكم دبي، تؤكد نجاعة هذه المؤسسة في تحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، حيث وصلت نسبة تسوية الخلافات الزوجية إلى 74% في سنة 2019[2]، فيما تم تسوية 77% من ملفات الخلافات الأسرية في النصف الأول من عام 2020[3].

1- المادة 15 من القرار الوزاري رقم 563 المؤرخ في 29 أوت 2013، صفحة 181.

2- تصريح رئيس شعبة إدارة الجلسات الأسرية في محاكم دبي أحمد عبد الكريم بامسلم للموقع الإخباري إمارات اليوم، حول تسوية 74% من الخلافات الزوجية في سنة 2019، تاريخ النشر: 16 مايو 2019، تاريخ الاطلاع: 12 أوت 2020، الرابط الإلكتروني: www.emaratlyoum.com

3- تصريح رئيس شعبة إدارة الجلسات السرية في محاكم دبي أحمد عبد الكريم بامسلم للموقع الإخباري البيان، حول تسوية 77% من النزاعات الأسرية خلال النصف الأول من عام 2020، تاريخ النشر: 19 يوليو 2020، تاريخ الاطلاع: 12 أوت 2020، الرابط الإلكتروني: www.elbayan.ae

ثانيا: الوساطة الأسرية في فرنسا

لقد نشأت الوساطة الأسرية في فرنسا في ثمانينيات القرن الماضي على غرار باقي الدول الأوروبية، وكانت بدايتها عبر ممارسة الجمعيات والمنظمات الاجتماعية، دون أن يكون هناك مفهوم للوساطة الأسرية، وقد استعمل هذا المصطلح "الوساطة الأسرية" لأول مرة في العاشرة من ديسمبر 1983 في بروكسيل خلال اجتماع الحركات الأوروبية المهتمة بقضايا الأسرة، حيث بدأت جمعية الأب الأم الطفل في ممارسة الوساطة في النزاعات الأسرية، وفي يناير سنة 1988 عقدت هذه الجمعية مؤتمرا حول الوساطة الأسرية، وقد صدر بتاريخ فبراير 1995 قانون 125/95 ومرسومه التطبيقي 96/652 الصادر في 22 يونيو 1996 لتكريس الوساطة الأسرية، وقد مكنت المادة 1-131 من قانون المسطرة المدنية الفرنسية القاضي المكلف بالنزاع بعد حصوله على موافقة الأطراف المتنازعة بتعيين شخص ثالث من أجل الوصول إلى حل للنزاع القائم بينهم، وهذا الإجراء تم الأخذ به في فرنسا كتدبير موجه لتخفيف العبء على القضاء[1].

وأنشأ في سنة 2003 ديبلوم الدولة للوسيط الأسري DEMF[2]، وحدد مجالات تطبيق الوساطة الأسرية في الطلاق والانفصال، والتضامن بين الأجيال وحماية الطفل، وقد تدخل المشرع الفرنسي لتعديل القوانين ذات الصلة بهذه المجالات وجعل المرور من الوساطة الأسرية فيها إجباريا، حيث عدل القانون المتعلق بالطلاق بقانون 26 ماي 2004، إضافة إلى تعديل 05 مارس 2007 المتعلق بحماية الأطفال، وهذه التعديلات وغيرها كانت كلها تدفع باتجاه الوساطة الأسرية الذي يكون الهدف منها هو حماية الأطفال، وملاءمة سلطات الأبوين في حالة النزاع بما يتوافق مع مصالحهم باعتبارهم الضحية الأولى للنزاعات الأسرية[3].

1-عبد العزيز الجطيوي، مرجع سابق، صفحة 06.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد 284، 2003/12/09.

3- عبد العزيز الجطيوي، مرجع سابق، صفحة 06.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال كل ما سبق، ولتوفير الإجابة على ما ورد في مقدمة الدراسة من إشكالية نستعرض النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

– إن اللجوء على الطرق البديلة يعود بالنفع العام على مرفق القضاء الذي يتخلص بفضلها من تراكم القضايا.

– تساعد الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية على المحافظة على العلاقات العائلية والحيلولة دون تفكك العلاقة بين أفراد الأسرة وتساعدهم على استعادة الحوار والتواصل بغاية تفادي الانشقاق العائلي، خاصة فيما يخص الرابطة بين الزوجين، وذلك بوجهين:

– الوجه الأول متعلق بتوعية الآخرين بحقوقهم وواجباتهم وتحسين التواصل العائلي مما يحد من خلافاتهم.

– الوجه الثاني خاص بحل الخلافات العائلية بطريقة سلمية، وذلك بتغليب التراضي والتصالح على التقاضي، لاسيما أن اللجوء إلى القضاء لا يمثل الحل الأمثل لفض النزاعات العائلية، لأن نظر القضاء لا يمتد إلى جوهر العلاقات العائلية، بقدر ما يهتم بتطبيق النصوص القانونية لفض النزاعات المعروضة عليه.

– تساعد الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية في حالات انفصال الأبوين على اشراكهما في ممارسة السلطة الأبوية، وذلك على أساس المسؤولية المستدامة لكلا الوالدين بعد انتهاء الحياة الزوجية وهو ما من شأنه:

– التقليص من عدد النزاعات الناشئة بعد الطلاق والمتعلقة بالنفقة والحضانة وزيارة الأبناء.

– المساهمة في المحافظة على العلاقة الجيدة بين الآباء والأبناء بعد الطلاق.

–لا يقتصر دور الصلح والتحكيم على فرضهما في دعاوى فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، بل الأمر يتعدى ذلك إلى اتخاذ وتوفير التدابير الضرورية أو البحث عن وسائل بديلة أخرى أكثر بساطة لتسوية النزاعات الأسرية كالوساطة.

– إن فكرة الوساطة الأسرية ليست غريبة على بلادنا، فالنزاعات الأسرية تحل في العديد من المناطق عن طريق الوساطة وذلك من شأنه أن يساهم في إنجاح هذه التجربة في بلادنا.

ثانيا: التوصيات :

إشاعة ثقافة الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية لدى الأفراد من خلال عمليات التحسيس والتوعية وذلك بتسخير كل وسائل الإعلام العمومية والخاصة المرئية والمسموعة والمقروءة، وحث مؤسسات المجتمع المدني كالجمعيات المدنية على الترويج لهذا النظام.

– ضرورة العمل على تطوير الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية وإدخالها ضمن المناهج الدراسية في الجامعات والمعاهد القضائية.

– تبني برامج اجتماعية لفائدة الشباب المقبلين على الزواج، بإشراف محاضرين واستشاريين مختصين في شؤون الأسرة والمجتمع.

* يستحسن على المشرع الجزائري عند إعادة النظر في قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقوم:

– بإزالة التناقض بين المادة 56 من قانون الأسرة والمادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أن المادة الأولى جعلت التحكيم وجوبيا والثانية جعلته جوازيا.

– تنظيم مؤسسة الحكمين تنظيما قانونيا دقيقا يحدد فيه الشروط والمعايير المعتمد عليها لاختيار الحكمين وكيفية استيفاء أتعابهم وجزاء التهاون والإخلال في تأدية مهمتهما، بالإضافة إلى تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانه.

– تعديل المادة 56 من قانون الأسرة باستبدال عبارة "إذا اشتد الشقاق" بعبارة "إذا استمر الشقاق".

– إدخال تعديلات تتضمن نصا صريحا يقضي بإحالة الصلح في النزاعات الأسرية إلى قاض متخصص بإعمال الصلح فقط، حتى يكون متفرغا للقيام بكل المسعي الصلحية، وتدوم العملية سنة كاملة في حالة وجود أطفال ويكون مقر عملهم خارج أسوار العدالة.

– تعديل نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتعميم الوساطة لتشمل قضايا شؤون الأسرة وخاصة دعاوى الفرقة الزوجية كونها الأجدر بالوساطة ولأن نجاح عملية الوساطة فيها يؤدي تلقائيا إلى تخليص القضاء من الدعاوى الناتجة عن آثار الطلاق منها: دعاوى النفقة، دعاوى الحضانة.

– إنشاء مكاتب مختصة في الوساطة الأسرية يكون مقرها بالقرب من البلدية أو على مستوى المديريات الولائية، تتكون هذه المكاتب من: وسيط أسري، مختصين في علم النفس والاجتماع، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص ينظر إلى كفاءته مساعدتها في إشغالها، ويترأس المكتب قاض مختص في الأحوال الشخصية، إضافة إلى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على مكاتب الوساطة الأسرية.

وفي الأخير نسأل الله المولى القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا، وأن يجازينا بقدر ما اجتهدنا وأخصلنا.

قال العماد الأصفهاني:" إني رأيت أنه ما كتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده.. لو غيرت هذا لكان أحسن.. ولو زيدت كذا يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، .. ولو تركت هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر .

الملخص:

تعتبر الطرق البديلة لحل المنازعات الأسرية وسائل فعالة لإنهاء الخصومة، ووضع حد للنزاع في أقصر الآجال وبأقل التكاليف، وترسخ ثقافة الحوار والتسامح، وتنمي العلاقات الأسرية، وتحافظ على أواصر المودة وتحقق الأمن والاستقرار على مستوى الأسرة والمجتمع بصفة عامة.

ومن ثم أصـــبح اللجوء إليها في وقتنا الحالي أمرا ملحا لتلبية متطلبات العصـــر ولتحقيق التوفيق بدل التفريق، وابتغاء التراضـــي بدل التقاضـــي، حماية لاســـتقرار واســـتمرار أهم وأنجع مؤسسة في المجتمع، ولتخفيف العبء على القضاء.

الكلمات المفتاحية:

الطرق البديلة، المنازعات الأسرية، المجتمع، التراضي، التقاضي.

Abstract :

The alternative methods of resolving the family disputes are an effective means to end the conflicts, and to put an end to the conflict in the shortest time and at the lowest costs, it establishes the culture of dialogue and tolerance, develop the family relations, maintain the bonds of intimacy and achieve the security and the stability at the level of the family and the society in general.

Hence, resorting to these means now has become an urgent matter, to meet the modern requirements, to achieve reconciliation rather than separation, and to seek compromise instead of litigation, to protect the stability and continuity of the most important and most effective institution in society, the family, and to reduce the burden on the judiciary

Keywords:

Alternative methods, family disputes, society, compromise, the litigation.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

النصوص القانونية الجزائرية.

1-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 24 لـ 12 يونيو 1984.

2-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 لـ 30 سبتمبر 1975.

4-الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 لـ 27 فبراير 2005.

5-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 لـ 23 يوليو 2015.

6-المرسوم التنفيذي رقم353-09 المؤرخ في 8 نوفمبر2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، الجريدة الرسمية عدد 64 لـ 8 نوفمبر 2009.

7-المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في11 فبراير 2016 المتعلق بكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية، الجريدة الرسمية عدد 09 لـ 17 فبراير 2016.

النصوص القانونية الإماراتية:

8-القانون الاتحادي رقم 28 المؤرخ في 30 نوفمبر 2005 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الجريدة الرسمية عدد 439 لـ 30 نوفمبر 2005.

9-القرار الوزاري رقم 01 المؤرخ في 28 أفريل2011 المتضمن لائحة التوجيه الأسري.

10-القرار الوزاري رقم 563 المؤرخ في 29 أوت 2013 المتضمن تعديل لائحة التوجيه الأسري.

المعاجم والقواميس.

11-أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، الطبعة الرابعة.

12-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر،2010، الطبعة الأولى.
13-الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ،2005، الطبعة الثامنة.
14-عمر مختار أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، الطبعة الأولى.

كتب التفسير والحديث.

15-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،2000، الطبعة الأولى.
16-البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 2002، الطبعة الأولى.
17-الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق عز الدين ضلي وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 2001، الطبعة الاولى.
18-الماوردي، النكت والعيون، تفسير الماوردي، تحقيق السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ، دون طبعة.
19-النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد المنعم شلبي، الجزء الثامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001، الطبعة الأولى.

كتب الفقه:

20-الكلبي أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، دار القلم، بيروت، لبنان، دون تاريخ، دون طبعة.
21-الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، دار الفكر، دمشق، سوريا،1985، الطبعة الثانية.
22-السعدي، المنتف في الفتاوي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الجزء الأول، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984، الطبعة الثانية.
23-قلعه جي محمد رواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان،1988، الطبعة الثانية.

كتب القانون:

24-أباريان علاء، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، الطبعة الأولى.

25-أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر،.2009

26-الجبور بسام نهار، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن،2015، الطبعة الأولى.

27-الرشدان علي محمود، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار اليازوري العلمية، الأردن،2016، الطبعة الأولى.

28-القاضي محمد خالد، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع إشارة خاصة لأحداث أحكام القضاء الرسمي، دار الشروق، القاهرة، مصر،2002، الطبعة الأولى.

29-بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، الطبعة الثالثة.

30-بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر،2018.

31-سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1996، الطبعة الثالثة.

32-غزيول أمحمد برادة، آليات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء، الدار العالمية للكتاب، الدار البيضاء، المغرب،2015، الطبعة الأولى.

33-قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفرقان، عمان، الأردن، 2002، الطبعة الأولى.

34-قرموش عبد القادر، الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي، تقديم عبد الحميد أخريف، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، 2013.

35-وحيد دحام زينب، الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات، مطبعة الثقافة، أربيل، العراق،2012، الطبعة الأولى.

الرسائل الجامعية والمحاضرات:

36-الأحمد رولا تقي سليم، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، الأردن،2008.

37-القيسي فاطمة الزهراء، دور الصلح في حماية الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، المغرب، 2006-2007.

38-بلموهوب محمد الطاهر، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، 2016-2017.

39-بلموهوب محمد الطاهر، الحماية القانونية للأسرة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018-2019.

40-سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

41-عبد الله زيرة ظان أمين وبريندار حيدر عبد الله، دور الوسائل البديلة في حل المنازعات الأسرية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، العراق،2015.

42-عروي عبد الحكيم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2011-.2012

43-لكباكبي حنان، الوسائل البديلة لحل المنازعات الأسرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد عبد الله، فاس، المغرب ،2005-2006.

44-محروق كريمة، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015.

المقالات

45-إقروفة زبيدة، الاستقرار الأسري من خلال أحكام قانون الأسرة، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، جامعة الجزائر 01، العدد الرابع، 2012.

46-الحاجي حميد، الوسائل البديلة لتسوية النزاعات مدخل أساسي لإصلاح القضاء، التحكيم والوساطة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد21، يوليو2014

47-العيساوي اسماعيل كاظم، الصلح في القضاء الاسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية، دراسة فقهية، المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، الأردن، المجلد 08، العدد 01، مارس 2012.

48-النور محمد سليمان، التحكيم بين الزوجين في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات العربية المتحدة، المجلد09، العدد الثاني، 2012.

49-بن النصيب عبد الرحمان، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، 2018.

50-بن دالي حسين، دور الحكمين في حسم النزاع بين الزوجين بين أحكام المذهب المالكي ونصوص مدونة الأسرة، مجلة المناظرة، المغرب، العدد 10، 2005.

51- بوعزيز يحي، المؤسسات الدينية بالجزائر خلال القرنين التاسع والعشرون، مجلة اللغة العربية، المجلس الأعلى للغة العربية بالجزائر، العدد16، 1980.

52- بوغرارة الصالح، الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 06، 2016.

53-بوهنتالة أمال، ميلود بن عبد العزيز، خصوصية الجرائم داخل الأسرة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 48، ديسمبر 2017.

54-حبار أمال، الصلح ودوره في حل النزاعات الأسرية مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد12، 2014.

55-خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد11، 2014.

56-رواحنة نادية، الوساطة العائلية والاجتماعية، دراسة تحليلية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، المجلد12، العدد 01، مارس2020.

57-سلام محمد، دور الطرق البديلة لحل النزاعات في إصلاح القضاء وتأهيله لمواجهة تحديات العولمة، مجلة الملحق القضائي، المعهد العالي للقضاء، المغرب، العدد 37، 2005.

58-لخذاري عبد الحق، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الأحياء، جامعة باتنة1، المجلد20، العدد24، ماي 2020.

59-لوشان علي، الوساطة القضائية، نشرة المحامي، منظمة المحامين، سطيف، العدد 09، 2009.

60-نبهي محمد، الطرق الودية لتسوية النزاعات في الميدان التجاري بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 24، أكتوبر 2014.

مقالات من مواقع الانترنيت

61-الباز جليل، الوساطة الأسرية، مجلة القانون، الرابط http//www.droitagadir.blogspot.com

62-الجطيوي عبد العزيز، الوساطة الأسرية بالمغرب بين تحديات الواقع الآفاق المستقبلية، موقع طالب القانون www.talibdroit.com

63-بومكسي معمرو، دور الصلح في النزاعات الأسرية، مجلة المنتدى، الرابط www.alhoriyatmaroc.yoo7.com

64-ناجي محمد أنور، مدى فعالية الوسائل البديلة وعلاقتها مع القضاء، الرابط http//droitcivil.over-blog.com

المؤتمرات والندوات والملتقيات

65-الورغي مليكة، الوساطة كوسيلة بديلة لحل النزاعات العائلية، المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودرها في الاستقرار الأسري، 7-8 ديسمبر 2015، قصر المؤتمرات، الصخيرات، المغرب.

66-بنباصر يوسف، مدونة الأسرة المسار والتطلعات، لقاء علمي حول مستجدات قانون مدونة الأسرة الجديد رقم 03-70، 10 مارس 2004، الداخلة، المغرب، سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، العدد الثامن، السنة الثانية.

67-سلطان مي، تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في مأسسة الإرشاد الأسري، الملتقى الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، 7-8 ديسمبر 2015، قصر المؤتمرات، الصخيرات، المغرب.

68–سوالم سفيان، الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق صعوبات تطبيقه وآليات تفعليه، الملتقى الوطني الثامن حماية الاسرة في التشريع الجزائري، 4–5 نوفمبر 2015، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، الجزائر.

69–ميلاط عبد الحفيظ، الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع والآفاق، المؤتمر الدولي حول الوساطة الأسرية ودورها في الاستقرار الأسري، 7–8 ديسمبر 2015، قصر المؤتمرات الصخيرات، المملكة المغربية.

70–نوح عبد الله، المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب: طريقة أصيلة بديلة وفعالة لحل النزاعات بوساطة الصلح، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، 6 –7 ماي 2014، حوليات جامعة الجزائر01، العدد03.

المؤلفات بالفرنسية

71-Gérard connu, les modes alternatifs des règlement des conflits, rapport de synthèse, revue internationale de droit comparé, quarante –neuvièmes année, N :02, Avril -juin 1997.

72-Gilles Jeannot, les Caf et médiation familiale, à quelle réalités, Quel en jeux, Revue Recherche et prévisions N :°70.

73-Jacques El Hakim, les modes alternatifs des règlements des conflits, rapport de synthèse, revue internationale de droit comparé, quarante – neuvièmes année, n02, Avril -juin 1997.

المؤلفات بالإنجليزية

74-Carrie Menkel-Meadow, pursuing settlement in an adversary, the law of ADR, 1991, Florida state law.

75-Chrrisopher E.Miller, A glossary of terms and concepts in peace and conflicts studies, university for peace, costa Rica, san Jose. 2005.

المواقع الالكترونية

76-www.djazairess.com

77- www.alabayan.ae

78- www.emaratlyoum.com

79-www.radioalgerie.dz.

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ – و**
الفصل الأول: الأحكام العامة للطرق البديلة لحل المنازعات	
الفصل الأول: الأحكام العامة للطرق البديلة لحل المنازعات	**09**
المبحث الأول: ماهية الطرق البديلة لحل المنازعات	**09**
المطلب الأول: تعريف الطرق البديلة ومميزاتها	**09**
الفرع الأول: تعريف الطرق البديلة	**09**
الفرع الثاني: مميزات الطرق البديلة مقارنة بالطرق القضائية	**12**
المطلب الثاني: نشأة وتطور الطرق البديلة	**14**
الفرع الأول: نشأة الطرق البديلة	**14**
الفرع الثاني: تطور الطرق البديلة	**17**
المبحث الثاني: أنواع الطرق البديلة ومبررات استخدامها	**20**
المطلب الأول: أنواع الطرق البديلة	**20**
الفرع الأول: الجيل القديم للحلول البديلة	**20**
الفرع الثاني: الجيل الجديد للحلول البديلة	**23**
المطلب الثاني: مبررات استخدام الوسائل البديلة	**26**
الفرع الأول: واقع القضاء	**26**
الفرع الثاني: طبيعة المنازعات الأسرية	**26**
الفرع الثالث: مصلحة الطفل	**29**
الفصل الثاني: تطبيقات الطرق البديلة في المنازعات الأسرية	
الفصل الثاني: تطبيقات الطرق البديلة في المنازعات الأسرية	**32**
المبحث الأول: الصلح والتحكيم في تسوية النزاعات الأسرية	**32**
المطلب الأول: الصلح والتحكيم في الفقه الإسلامي والنظام القانوني الجزائري	**32**

الفرع الأول: تطبيقات الصلح في القوانين والقضايا المتعلقة بالأسرة	**32**
الفرع الثاني: تطبيقات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	**36**
المطلب الثاني: فعالية الصلح والتحكيم من خلال الممارسة الميدانية	**38**
الفرع الأول: تطبيقات الصلح والتحكيم في ولاية المسيلة	**38**
الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض تطبيق الصلح والتحكيم وآليات تفعيلها	**39**
المبحث الثاني: الوساطة طريق بديل لتسوية النزاعات الأسرية	**43**
المطلب الأول: الوساطة في الجزائر بين الموروث الثقافي والواقع القانوني	**43**
الفرع الأول: الوساطة كموروث ثقافي متجذر في الجزائر	**43**
الفرع الثاني: تطبيقات الوساطة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	**45**
المطلب الثاني: الوساطة الأسرية آفاقها في الجزائر وتطبيقاتها في التشريعات المقارنة	**50**
الفرع الأول: آفاق الوساطة الأسرية في الجزائر	**50**
الفرع الثاني: تطبيقات الوساطة الأسرية في التشريعات المقارنة	**52**
الخاتمة	**56**
الملخص	**59**
قائمة المصادر والمراجع	**61**
فهرس المحتويات	**68**